

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَى

- ١ - الحكم الشرعي في الإعانة الطبية  
..... بجنوب أفريقيا
- ٢ - ضوابط إجارة الخدمات المقدمة  
..... من المؤسسات المالية الإسلامية
- ٣ - التكيف الفقهي حول بيع الوحدة السكنية  
..... إلى الطرف الثالث قبل اكتمالها وإنجازها
- ٤ - مسألة المعيار المناسب لتعيين العلاقة بين  
..... الشركة القابضة والشركة التابعة لها من وجہة  
..... الفقه الإسلامي
- ٥ - التكيف الشرعي حول التنصير الطبي
- ٦ - الإلزام بالوعد في مجال المعاملات  
..... في الفقه الإسلامي
- ٧ - التكيف الشرعي لعقود بيع العقار في  
..... جنوب إفريقيا
- ٨ - التفريح للضرر في الفقه الإسلامي

مقدمة

خلقت التطورات الحديثة والتوسعات الديناميكية والتفاعلية العديدة من المشاكل الحديثة والقضايا المعقّدة، والتي تتطلّب حلولاً وإجابات عملية، من وجهة النظر الإسلامية.

ليس هناك شك أن التراث القيم للفقه الإسلامي - جنباً إلى جنب مع تطبيقه المنهجية المعروفة - لديه القدرة الفطرية على حل جميع المشاكل الجديدة، وتوفير بدائل قابلة للتطبيق العملي في ضوء مقاصد الشرعية (على سبيل المثال، تلك التي عبر عنها العلامة الشاطبي - رحمة الله عليه - في المواقف).

وفي التطبيقات الحديثة المعقّدة، الفقيه المختص البارع لديه مهمة دقيقة وصعبة لتحديد ما إذا كان الحكم الفقهي يعتمد في بعض الأحيان على (العرف) أو (الulta) السائدة في ظرف تاريخي معين، وبالتالي فإن الحكم قد لا يكون له تطبيق حاضر في ضوء الظروف المتغيرة (لأن العرف أو السبب الذي يستند إليه لم يعد موجوداً). ومن ثم تنشأ الاستدلالات الفقهية الخالصة، ضمن سياق معين وهذا بالطبع ينطبق على القواعد التي لا تستند على نص قطعي الدلالة من القرآن الكريم والسنّة النبوية

## ٤ فهرس المحتويات

- ٩ - الفرق بين المحيلة المباحة والمحيلة المحرمة.....
- ١٠ - العمري وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي.....
- ١١ - تطبيق قانون الأحوال الشخصية في جنوب إفريقيا.....
- ١٢ - الطلاق الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية.....
- ١٣ - عقود الصيانة وتكيفها الشرعي.....
- ١٤ - الحكم الشرعي حول إجازة المحل لغرض محروم.....
- ١٥ - الحكم الشرعي لعقد امتياز الترخيص (FRANCHISE).....
- ١٦ - التكيف الفقهي لعملية التكافل على أساس الوقف.....

\* \* \*  
\* \* \*  
\*

في بعض الحالات، فيتغير الحكم، مع تغيرات في الممارسة العرفية. خذ الأمثلة التالية لتغيير الأحكام نتيجة لغير العرف:

١ - قد تكون أحكام النصوص مبنية على (العلا) وتنتهي العلة عن طريق الممارسة العرفية (العرف). على سبيل المثال، الحديث الذي يحظر شرطاً في عقد البيع (نهى الرسول ﷺ عن بيع وشرط)، وفقاً لفقهاء المذهب الحنفي أن علة النهي هي تجنب التزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

وعلى هذا الأساس، يجوز فقهاء الأحناف عدداً من الشروط، بدعم من الممارسة العرفية، والتي في جوهرها تتفق مع معنى الحديث. ومن الأمثلة العصرية ضمان المنتجات لمدة محددة، فيما يتعلق بالمركبات والمعدات والآلات.

٢ - عقد الاستصناع: وهو في الحقيقة لون من البيوع المعروفة، وذلك لأن موضوعه هو تصنيع سلعة وصفتها محددة ومعين بين الطرفين، ومن ثم فإنه بيع لبضائع غير موجودة وقت العقد؛ لذلك يندرج في نطاق النهي العام للشريعة في هذا الصدد. وعلى الرغم من هذا فقد اعترف فقهاء الأحناف (الاستصناع) كعقد مستقل على أساس التعامل.

وقد تناولتُ بعض المجامع الفقهية بالفعل عدداً من القضايا الهمامة المعاصرة، على أساس ما يمكن وصفه

بالاجتهاد الجماعي. وفي مقدمة هؤلاء يأتي مجمع الفقه الإسلامي العالمي، ومقره في جدة، وهي هيئة تضم عدداً من أبرز علماء الشريعة المعاصرين.

يحتوي هذا الكتاب على العديد من الأبحاث العربية التي كتبها الكاتب - تعليقاً على بعض القضايا المعاصرة - منذ نوفمبر تشرين الثاني (٢٠٠٧) نشرت على نطاق واسع للنظر والمناقشة.

ويظل الكاتب طالب عالم في المستوى الأدنى يتطلع إلى تصحيح أخطائه، ويسأل الله أن يتقبل هذا المسمى المتواضع، وأن يجعله في سبيل رضاه فقط.

أخيراً، تقديربي العميق لأستاذي المبجل، الفقيه البارز المؤقر، المفتى / تقى عثمانى، على إيهامه وتوجيهاته القيمة المستمرة، على الرغم من ضيق وقته البالغ وكثرة ارتباطاته إلا أنه لا يزال يمنحك الوقت للاطلاع والتعليق على بعض الأبحاث.

وأيضاً كل الامتنان والشكر للفقيه البارز المعاصر / عبد الستار أبي غدة لاطلاعه وتعليقاته القيمة والإيجابية على بعض الأبحاث.

محمد شعيب عمر

المحامي التخصص بالقضاء المدني والشرعى  
دربن - جنوب أفريقيا

## الحكم الشرعي في الإعانة الطبية بجنوب أفريقيا

**تمهيد:**

يوجد في جنوب أفريقيا قانون يسمى: ( Medical schemes act ) والإعانة الطبية ( Medical aid ) التي ظهرت اليوم تعد من أهم احتياجات الناس في كل مجتمع.

والغرض من هذا البحث هو اختبار مبادئ هذا القانون من الناحية الشرعية مع تعين الحكم الفقهي لها.

**العناصر الأساسية لهذا القانون:**

أولاً: طبقاً لهذا القانون تعتبر الهيئة الطبية ( Medical scheme ) شخصاً معنوياً ( Legal person ) فيحق لها التملك والتملك، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة، ومن واجباتها أن يدفع للمشتركين ( Participants ) المنفعة الطبية ( Medical benefit ) حسب الوثائق واللوائح (. Rules of scheme ).

ثانياً: جميع الاشتراكات ( Contributions ) تستخدم لدفع المصاريف الفعلية ( Operating expenses ) والمنافع الطبية فقط.

جائزه لما فيها من الغرر المفسد للعقد.  
أما إذا كانت هذه العلاقة مبنية على أساس التبرع المحسض فهي جائزه لعدم وجود عقد بين الطرفين، ولأن الغرر لا يؤثر في عقد التبرعات<sup>(١)</sup> بعد اختيار القانون (Medical scheme act) يتبيّن لنا أن هذه العملية قائمة على أساس التبرع المحسض لا على أساس تعاقدي، وذلك لسبعين:

من جانب المشترِك فإن المشترِكين في هذه العملية لا يسعون إلى الربح وتعتبر اشتراكاتهم (Contributions) تبرعًا مطلقاً بغير شرط أو قيد، بحيث يزول حق الملكية فيها، بناءً عليه ويتنتقل إلى ملكية الهيئة الطبية التعاونية حسب القانون والشريعة.

ومن جهة الهيئة فإن عليها أن تبرع بالتعويضات للمشتراك عند وقوع الكارثة أو الحاجة حسب اللوائح والوثائق بدون شرط أو قيد.

(١) عند المالكية قاعدة عامة بالنسبة للغرر في عقود التبرعات وهي: أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها. راجع الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للشيخ الصديق محمد الأمين الشرير (ص ٥٢٥ - ٥٣٧).

راجعاً أيضاً: الفرق للقرافي، الفرق الرابع والعشرين بين قاعدة ما تؤثر فيه الجبالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.

ما يزيد عن المتصروفات الفعلية والتعويضات (Surplus) يستمر لصالح المشترِكين، ووفقاً للقانون، ويوزع كلياً أو جزئياً لدفع التعويضات عند وقوع الكارثة أو الحاجة (مستقبلاً).

ثالثاً: لا تستهدف الهيئة الطبية التعاونية الربح (Non-profit object) ولكنها تقوم على أساس التعاون فقط لا غير.

رابعاً: تسير العلاقة بين المشترِكين وبين الهيئة الطبية التعاونية وفق اللوائح وحسب القوانين (Rules of scheme)، فمثلاً في حالة التوقف أو امتناع المشترِك عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة والمتفق عليها يكون للهيئة الحق في إلغاء العضوية.

خامساً: في حالة ما إذا حدثت تصفية نهاية للهيئة مع وجود فائض مالي، فإن هذا المال يوزع على المشترِكين جمِيعاً.

#### الحكم الشرعي للهيئة الطبية التعاونية:

أولاً: ما هي العلاقة بين المشترِكين وبين الهيئة الطبية التعاونية؟ وهل هذه العلاقة قائمة على أساس المعاوضة أم على أساس التبرع والتعاون؟

وإذا كانت العلاقة مبنية على المعاوضة فهي غير

المسألة المطروحة هي: كيف تُكْسِبُ هذه التبرعات صفة الإلزام؟

مبدأ إلزام التبرع من المبادئ الشرعية التي انفرد بها المالكي، وقد جمع العلامة الحطاب مسائل الالتزام في كتابه المعروف «تحرير الكلام في مسائل الالتزام».

فقال الإمام الحطاب: «المعروف عن مذهب مالك وجميع أصحابه أن من أوجب على نفسه شيئاً حكماً به عليه ما لم يمت أو يفلس»<sup>(١)</sup>.

وعلى رأي المالكية فإن دفع الاشتراكات من قبل المشتركين حسب اللوائح يكون التزاماً بالتزام لأنه من طرف واحد.

وكذلك فإن دفع التعويضات عند الحادث حسب اللوائح من قبل الهيئة كـ(شخصية اعتبارية) يعد أيضاً التزاماً بالتزام من طرف واحد ولا يرتبط كل التزام بالآخر.

#### الخلاصة:

خلاصة ما توصلت إليه في بحثي هذا أن الأقساط التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه لهذه الهيئة الطيبة التعاونية

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص ٢٥٣) وقد بين الإمام الحطاب - رحمه الله - أنواع الالتزام والفرق بين هذه الأنواع المختلفة.

والتي هي (الشخصية الاعتبارية التي يصح التعامل معها) تدفع لمن يحتاج إليها من المشتركين حسب اللوائح (Rules of scheme) وبهذه الطريقة تصبح العملية في رأيي تعاوناً حقيقياً على البر بين المشتركين، الغاية منها نفع المشتركين عند الحاجة ولا تستهدف تحقيق ربح في أي حال من الأحوال، وإنما تقوم العملية على أساس التبرع الملزم حسب ما ذكره المالكية دون المعاوضة. وهذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، فإن كان ما ذكر في هذه العجلة سديداً فهو توفيق من الله تعالى وإن كان خطأ فمني<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفقير إلى الله

محمد شعيب عمر

السهامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

سبتمبر ٢٠٠٧ م

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بعد الحمد لله تعالى والصلوة على النبي ﷺ، وقد  
قرأت هذه الصفحات الأربع، فلا أجد فيها شيئاً يعارض  
الكتاب والسنّة والفقه الإسلامي، إلا أننا لا نحكم بجوازه  
مطلقاً إلّا إذا قرأنا العقد، وتفحصنا البند التي وضع في  
العقد الرسمي، فالأخير إرسال صورة العقد حتى نرى  
البند القائمة فيه. والله تعالى أعلم.

العبد محمود أشرف

غفر الله له

(٤/٣/٢٠٠٨م) الموافق (١٤٢٩ـ٦ـ٩)

**From: Justice Muhammad Taqi Usmani**

**To: MS Omar**

Dear Brother Omar

Assalamu alaikum,

If the situation is as mentioned in your write up; the conclusion drawn by you seems to be correct. However, it should be presented to other local Ulema also.

For future correspondence please use our new mail address: Muhammad\_taqi@ cyber. net. pk.

Wassalam

Muhammad Taqi Usmani

**From: Ms Omar**

**To: Mufti Taqi Usmani**

Most Distinguished Teacher

I enclose herewith a brief summary of the fiqh characterization of medical aid in South Africa. Please peruse the same urgently and revert to the writer with your *prima facie* comments in Arabic. Your urgent attention is deeply appreciated on this important issue.

Kind Regards & Salaams

M.S. OMAR

## ضوابط إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية

**تمهيد:**

والإجارة ضريان: إجارة على عين وإجارة ثابتة في الذمة.

فإن أطلق ولم يذكر الذمة كانت إجارة على عين مملوكة للمؤجر كمن استأجر عقاراً بعينه، هي الواردة على منفعة معينة. إذا هلك المحل (العين المأجورة) خلال مدة الإجارة، انفسخت الإجارة لأنعدام محلها، ولأن العقد على منفعة معينة. وهذا النوع من الإجارة خارج عن موضوعنا. فالإجارة الثابتة في الذمة هي الواردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة<sup>(١)</sup>، كأن يستأجر خدمات موصوفة بصفات يتفق عليها.

فهذا البحث يتعلق بالإجارة الواردة في الذمة وضوابطها وصورها العملية التي تطبق أو يقتصر تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية. ولذا من المستحسن أن نتكلم أولاً عن آراء الفقهاء في موضوع الإجارة الواردة على الذمة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٦/١).

**حكم إجارة الذمة عند الفقهاء:**

**- مذهب الحنفية:**

القاعدة العامة عند فقهاء الحنفية هي أنَّ الإجارة لا ترد إلا على المنافع، فهي محل العقد، أو المعقود عليه في عقد الإجارة، وهي معودمة عند إنشاء العقد؛ ولهذا يرى الحنفية إقامة الأعيان مقام منافعها في عقد الإجارة، واعتبر وجودها وجوداً لمنافعها حتى يتحقق الارتباط بين الإيجاب والقبول. جاء في فتح التدبر (شرح الهدایة): «إنَّ العقد لا بدَّ له من محل لأنَّ المحل شرط صحة العقد لأنَّ العقود لا تصح بلا محل ولهذا قال الفقهاء: المحل شروط ومحل العقد هما هنا هو المنافع وهي معودمة ولا يصلح المعدوم محلًا للعقد، ف يجعل الدار محلًا للعقد يأكملها مقام المنافع التي ستوجد؛ لأنَّ الدار محل المنافع تصحيحاً للعقد حتى يرتبط الكلامان وهما الإيجاب والقبول أحدهما بالأخر على وجه يكونان علة صالحة في إفادة الحكم وهو ملك المنافع التي ستوجد»<sup>(١)</sup>.

(١) فتح التدبر (٩/٦٢) كتاب الإجرات، طبعة دار الكتب العلمية.  
وقال في الفتاوى الهندية «الإجارة إنما تتعقد بالفظين يعني بهما عن الماضي نحو أن يقول أحدهما: آتى بـ... هذه الدار. ويقول الآخر: قبلت.

- ١ - إن عقدت بلفظ سَلَم، فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة، بل يجب التسليم في المجلس، كما يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد؛ لأنها تعد حيئَة سلماً في المنافع، بأن قال: أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا. فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى الكالع بالكالع.
- ٢ - فإن عقداً بلفظ الإجارة، بأن قال: استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحملني إلى موضع كذا، يجوز تأجيل الأجرة<sup>(١)</sup>. لأنَّ المعقود عليه دين في الذمة، طُولب المؤجر بإقامة عين مقامها إن تلفت.

#### - مذهب الحنابلة:

ويرى الحنابلة أنَّ الإجارة في الذمة جائزة. وقال العلامة المرداوي في الإنصاف:

الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بضفات كالسَّلَم، كخياطة ثوب، وبناء دار، وحمل إلى موضع معين. وتجب الأجرة بنفس العقد إلَّا أن يتفقا على تأخيرها، يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك، لا يتصور فقهاء الحنفية الإجارة واردة على الذمة، لأنَّ حسب قواعدهم، يجب أن تكون الإجارة على عين معينة (لوجود تعينه في عقد الإجارة) بالرغم من كُلِّ هذا، ولم أر في كتب الحنفية كلاماً صريحاً حول الإجارة الواردة على الذمة.

#### - مذهب المالكية:

فالمالكية يجُوزون إجارة الذمة، ولكن وجوب تعجيل الأجرة حتى لا يقابل دين بددين. ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: «ومن شرط إجارة الذمة أن يُعجل النَّقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين»<sup>(١)</sup>. قال في القوانين الفقهية: «أو أن تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير، فيجب تقديم الأجرة لأنَّها بمنزلة رأس المال في السالم»<sup>(٢)</sup>.

#### - مذهب الشافعية:

للشافعية وجهان في تفسير إجارة الذمة (كاستئجار دابة موضوعة):

=أ: استأجرت ». كتاب الإجارة (٤/٥٥٨). طبع بيروت.

(١) بداية المجتهد (٢/١٧١، ١٧٢).

(٢) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الكتاب الرابع (ص ٢٠٥).

(١) روشة الطالبين، كتاب الإجارة (ص ١٧٦)، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، المذهب للشيرازي، كتاب الإجارة (ص ٤٠٨)، معنى المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الإجارة (ص ٢٢٣).

(٢) الإنصاف في عرفه الرابع من الخلاف، طبعة دار إحياء التراث =

وصرّح الحنابلة (كالشافعية) بأنَّ الإجارة إذا وقعت على عين موصوفة في الذمة، فتلتقط العين، لم تفسخ الإجارة ولزم المؤجر إيدالها؛ لأنَّ المعقود عليه في الذمة وليس على عين معينة<sup>(١)</sup>.

وإن كانت على عمل في الذمة كخياطة ثوب ونجرو... استؤجر من ماله من يعمله فإن تذرَّف فله الفسخ<sup>(٢)</sup>.

#### خلاصة أقوال الفقهاء:

وعلى ضوء ما ذكرنا من نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعـة يتلخص أنَّ المختار ما ذهب إليه جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو جواز الإجارة الواردة على الذمة فيجوز الأجرة (عند الحنابلة وفي رأي عند الشافعية) التأجيل والتعجيل، سواء تأخر العمل فيها عن وقت العقد أو لا. وهو الذي انتهى إليه المعايير الشرعية للمؤسسات المالية ونصَّه ما يلي:

«٥/٣) يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ولم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين

الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بالغظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تمَّ وصفه فللمسأجر رفضه وطلب ما تحقق فيه المواجبات»<sup>(١)</sup>.

**التطبيقات المصرفية المعاصرة للإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة - العلاقات التعاقدية:**

- العقد الأول لتمويل الخدمات غير المعينة:  
هي العلاقة بين شركة مقدم الخدمة (SERVICE PROVIDER) وبين المؤسسة بصفتها متلقى الخدمة (RECIPIENT) فهي عقد الإجارة الواردة على الذمة.
- العقد الثاني لتمويل الخدمات غير المعينة:  
هي العلاقة بين المؤسسة بصفتها مؤجر الخدمة (LESSOR OF SERVICES) وبين العميل بصفته مستأجر الخدمة (LESSEE OF SERVICES) فهي أيضاً علاقة على أساس عقد الإجارة الموصوفة في الذمة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم (٩)، الإجارة والإجارة المتبيبة بالتمليك (ص ١٤٥).

= العربي، باب الإجارة (٦، ٣٤، ٦٠).

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٩، ٦، ٥٧).

(٢) كشف الستانع للبيهقي، دار الكتب العلمية (٤/٣٠).

ومن الواضح أن هذين العقدين ( العقد الأول والعقد الثاني ) يقعان في أوقاتهما مستقلين، ولا يتشرط عقد في عقد، بل يكون كل عقد منفصلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته<sup>(١)</sup>.

يجوز أن تبرم بين المؤسسة والعميل اتفاقية ( قبل العقد ) يتواتدان فيها بالدخول في العقد الثاني ثم انعقد العقد الثاني مطلقاً من غير شرط.

#### **الاتفاقية بين العميل والمؤسسة (ARRANGEMENT)**

عملياً يطلب العميل من المؤسسة أن تحصل له على خدمات مما يرغب العميل في استئجارها. ومن صالح الطرفين ( المؤسسة والعميل ) أن تكون بينهما اتفاقية ملزمة للطرفين غير قابلة للنقض.

وهذه الاتفاقية ليست عقداً باتفاقها في حقيقة الأمر، وإنما هي مواعدة ملزمة للطرفين بإنشاء عقد في تاريخ لاحق<sup>(٢)</sup>، وهي تحتاج إلى الإيجاب والقبول في ذلك التاريخ اللاحق.

(١) المعاير الشرعية: الجمع بين العقود ( بدء ) ، ( ص ٤١٩ ) إذا كان العقد الواحد مشروطاً بالعقد الآخر في صلب العقد فإنه لا يجوز عند جهور الفرق.

(٢) والفرق بين المواعدة وبين إنجاز العقد، فرق دقيق، وقد ذكر هذه الفروق الشيخ العلامة محمد تقي العشائري في بحثه « عقد التوريد والمناقصة » بحث عرض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة.

ويجب أن تكون هذه الاتفاقية واضحة، وأن تكون الخدمات غير معينة موصولة بصفاتها ( وصفاً منضبطاً )، وأن تكون خالية من الغرر والجهالة.

يجوز للمؤسسة أن تأخذ مبلغاً نقدياً من العميل عند التوقيع على الاتفاقية، وذلك ضماناً لتجديده في إجراء عملية الإجارة وما يترب عليه من التزامات. وهذا المبلغ يكون أمانة عند المؤسسة. وإن خلطه بماليه أو صرفه فإنّه يكون مضموناً عليه.

إذا نقض العميل وعده الملزم بدون عذر مقبول وأصاب المؤسسة ضرراً فعلياً بسبب إخلاله الوعد، يجوز للمؤسسة أن تحسم ذلك من هذا المبلغ.  
الالتزامات الجوهرية في العقد الأول ( بين مقدم الخدمة وبين المؤسسة بصفتها متلقى الخدمة ):

١ - يجب أن ينص في العقد على جميع أو أصناف الخدمات غير المعينة التي يوفرها مقدم الخدمة إلى متلقى الخدمة ( وصفاً منضبطاً ).

٢ - يتعهد مقدم الخدمة بتقديم الخدمات حسب الاتفاق.

٣ - على متلقى الخدمة دفع الأجرة حسب الاتفاق.

٤ - يجب أن ينص في العقد مدة الخدمة.

#### ٢٤ شروط إجارة الخدمات المقدمة

٥ - يكون مقدم الخدمة ملزماً بتوفير الخدمات الموصوفة المتفق عليها وفقاً للشروط وأحكام العقد.

٦ - يتعهد مقدم الخدمة ببذل عنائه وفقاً للمعايير المعقلة ( INDUSTRY STANDARDS ) في مثل هذا النوع من الخدمات، طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها. ولا يضمن مقدم الخدمة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شرط من الشروط.

٧ - إذا أخل مقدم الخدمة في توفير الخدمات الموصوفة المذكورة والمبيئة في العقد، أو أخل بالتزاماته الجوهرية ( MATERIAL OBLIGATIONS ) المترتبة في العقد، يحق للمؤسسة ( متلقي الخدمة ) أن تأخذ بأي واحد من الإجراءات التالية:

أ - استبدال الخدمة بأخرى حسب شروط العقد.

ب - فسخ العقد كلياً أو جزئياً.

ت - إجباره على تسليم الخدمات عن طريق القضاء.

ث - للمؤسسة ( متلقي الخدمة ) أن يسترد من مقدم الخدمة التعويض مقابل الضرر الفعلي بسبب إخلاله.

ـ ٨ - إذا أخلف متلقي الخدمة عن الوفاء بالدفعتين المتفق عليها لمقدم الخدمة الحق في فسخ العقد أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

#### ٢٥ من المؤسسات المالية الإسلامية

٩ - يتحمّل مقدم الخدمة جميع المصروفات والتكاليف المتعلقة بتقديم الخدمات حسب شروط العقد.

الالتزامات الجوهرية في العقد الثاني ( بين مؤجر الخدمة ( المؤسسة ) ومستأجر الخدمة ( العميل ) ) :

١ - يجب أن ينص في العقد بأن يلتزم مؤجر الخدمة بأن يقدم لمستأجر الخدمة الخدمات التي تنضبط بالصفات ( وصفاً منضبطاً ) كما هي منصوص عليها في العقد.

٢ - يتحمل مؤجر الخدمة جميع المصروفات والتكاليف التي تتعلق بتقديم الخدمات وفقاً لشروط العقد.

٣ - يجب أن ينص في العقد على ثمن الخدمة وطريقة سداده.

٤ - يجب أن ينص في العقد على مدة تقديم الخدمة، وتاريخ أداء الخدمة، ومكان أدائها.

٥ - ثبت الخدمة ديناً في ذمة مؤجر الخدمة بمجرد توقيع العقد.

٦ - يجب أن ينص في العقد على جزاء مؤجر الخدمة في حالة الإخلال بالتزاماته، كفسخ العقد، أو استبدال خدمة بأخرى أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي

الاتفاقية كما ذكرنا أعلاه.

- يتم تعاقد المؤسسة (بصفتها متلقى الخدمة) مع إدارة المشروع (بصفته مقدم الخدمة) على تقديم خدمات موصوفة في الذمة حسب الاتفاق مقابل أجراً متفق عليه.

- تقوم المؤسسة (مؤجر الخدمة) بعد ذلك بالتعاقد مع العميل (مستأجر الخدمة) بصيغة إجارة الذمة لتقديم الخدمات المطلوبة مقابل أجراً تدفع له حسب الاتفاق.

- ويتحقق الربح للمؤسسة عن طريق الفرق بين الأجرا في العقدين.

- ويتم التنفيذ بإبرام كل عقد في حينها على حدة دون أن يرتبط مع عقد آخر.

التأجير من الباطن للخدمات المعينة:

و عند أكثرية الفقهاء يجوز للمستأجر إجارة العين بمثيل الأجرا، سواء كانت أقل أو أكثر<sup>(١)</sup>، حاله أو مؤجلة. وبناء على هذه القاعدة يجوز للمؤسسة إبرام عقد تأجير باطنی (SUB-LEASE ) للخدمات المعينة، مثلاً: لأن تبرم المؤسسة عقد الإجارة مع مقدم الخدمة

أصاب العميل (المستأجر) بسبب إخلاله (المؤجر).

٧ - إذا أخلَّ مستأجر الخدمة عن الوفاء بالدفعتين المتفق عليها، يحق لمؤجر الخدمة فسخ العقد أو إجباره على الدفع بالطرق القانونية مع عدم الإخلال بشأن استحقاق التعويض نتيجة الضرر الفعلي الذي أصابه.

**مثال حول مشروع الإدارة (PROJECT MANAGEMENT):**

على ضوء ما ذكر أعلاه، أقدم مثلاً عن ذلك:

١ - عميل يريد أن يبني بناء وهو بحاجة إلى استئجار خدمات متعلقة بإدارة المشروع (PROJECT MANAGEMENT) التي تتكون من الخدمات الهندسية والمعمارية.

٢ - اتفق العميل مسبقاً مع مكتب مدير المشروع (PROJECT MANAGER) على أنه بحاجة إلى تمويل إجارة هذه الخدمات عن طريق المؤسسة.

٣ - ويتم إجراء هذه العملية وتنفيذها بصيغة إجارة الذمة على النحو التالي:

- تحصل المؤسسة من العميل على وعد موقع عليه بإبرام عقد إجارة الخدمات في الذمة على أساس

(١) المغني لابن قدامة، كتاب الإجرارات (٤٢١٥)، (٦/٦٢)، المعاير الشرعية، المعايير الشرعية رقم (٩)، (٣/٣).

## ٢٩ من المؤسسات المالية الإسلامية

٢ - أمّا ما يتعلّق بالأجرة ففيها رأيان: عند الحنابلة وطائفة من الشافعية: يجوز تأجيلها وتعجيلها حسب الاتفاق. أما عند المالكية فيجب تعجيل الأجرة حتى لا يقابل دين بدين.

٣ - إن التطبيقات المصرفية المعاصرة حول الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات المعينة، لها علاقتان من الناحية التعاقدية: الأولى: هي العلاقة بين مقدم الخدمة وبين المؤسسة بصفتها مؤجر الخدمة. والثانية: بين المؤسسة وبين العميل بصفته مستأجر الخدمة.

٤ - في بداية العملية يجوز إجراء الاتفاقية بين العميل والمؤسسة (قبل العقد) ويتواعدان فيها بالدخول في العقد الثاني ثم ينعقد العقد مطلقاً بدون قيد وشرط.

٥ - يجب أن ينص في العقودين الأولى والثانية على الالتزامات الجوهرية (التي تتعلّق بهما) والمفصلة في البحث.

٦ - يمكن إجراء عملية التأجير من الباطن للخدمات المعينة عن طريق المؤسسة، كما هو مشار في البحث.

٧ - الخدمات المقرّونة بالصيانة يمكن تمويلها عن طريق المؤسسة بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة، كما أن المؤسسة أيضاً لها القدرة على تمويل جميع أنواع

## ٢٨ ضوابط إجارة الخدمات المقدمة

( SERVICE PROVIDER ) للخدمات المعينة، وبعد ذلك تتعقد عقداً آخر تابعاً لها مع عميلها على أساس التأجير الباطني ( SUB LEASE ).

الخدمات التي تقرن بها الصيانة:

هناك عقود (في الذمة) مقرّونة بخدمات الصيانة التي يمكن التمويل عن طريق المؤسسة بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة التي تدرج تحت التطبيقات المصرفية المعاصرة المذكورة أعلاه. فهذه العقود المستحدثة، يشترط أن يحدد فيها جنس الخدمات ونوعها، والمقابل، والزمن.

ويتحقق للمؤسسة الربح عن طريق اختلاف الأجرة بين العقددين.

وال المؤسسة أيضاً يمكنها أن تموّل جميع أنواع الخدمات المشرّعة بصيغة الإجارة في الذمة وإعادة تأجيرها للراغبين في الانتفاع بهذه الخدمات، كالخدمات التعليمية، والصحية، والاتصالية. والله تعالى أعلم.

### خلاصة البحث

١ - الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة، عملية جائزه في نفسها، على أساس القول المختار عند المالكية والشافعية والحنابلة.

الخدمات المشروعة بصيغة الإجارة في الذمة وإعادة تأجيرها للراغبين في الانتفاع بهذه الخدمات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**From: Justice Muhammad Taqi Usmani**

**To: MS Omar**

Dear Br. Shoaib Omar,  
Assalamu alaikum .

I went through the article. It has explained the view of three imams, but in my view it should also clarify that this concept applies only to those objects that may be changed easily. Islamic banks are applying this concept to construction of flats etc which are very much identified. This practice is stretching the concept too far.

Wassalam

**Muhammad Taqi Usmani**

KINDLY ACKNOWLEDGE RECEIPT

\* \* \*  
\* \*  
\*

كتبه العبد الضعيف والفتير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

١٤٢٩ هـ

٢٠٠٨/١٠/١٤ م

٣٢ التكيف الفقهي حول بيع الوحدة السكنية إلى الطرف الثالث

إلى المشتري عند اكتمال المبيع (Unit) وتسليم المبيع فعلاً إلى المشتري بعد تسليم جميع الشحن.

( RISK PASSES TO PURCHASER UPON COMPLETION OF UNIT AND DELIVERY OF POSSESSION TO PURCHASER ).

٤ - يبيع المشتري (المشتري الأول) المبيع (THE IN THE COURSE OF UNIT ) في خلال العمل ( عمل ) إلى الطرف الآخر ( THIRD PARTY ) (المشتري الثاني) على الثمن المتفق عليه ( زيادة عن الثمن المسمى المتفق عليه في العقد المذكور أعلاه ).

٥ - يمنح المشتري الأول للمشتري الثاني السلطة الكاملة على أساس الوكالة الخاصة ليقوم مقامه وينوب عنه في شراء أيّ وحدات سكنية من أي شركات عقارية وتحويل ملكيتها إلى اسمه ( نيابة عن المشتري الأول ).

٦ - يلتزم المشتري الثاني بدفع جميع الثمن في أقساط متفق عليها حسب شروط العقد ( نيابة عن المشتري الأول ).

٧ - ينص عقد المقاولة أيضاً على أنَّ المشتري الأول لا يجوز له أن يحوّل جميع حقوقه إلى الطرف الثالث

التكيف الفقهي حول بيع الوحدة السكنية إلى الطرف الثالث قبل اكتمالها وإنجازها  
SALE OF RESIDENTIAL UNIT PURCHASED ON FLOOR PLAN TO THIRD PARTY PRIOR TO COMPLETION THEREOF

العملية:

ظهر في هذا العصر نوع من التعامل يشتمل على العناصر الأساسية التالية:

١ - عقد المقاولة ( العقد ) وهو عقد ينص على أنَّ بيع البائع ( الشركة العقارية ) للمشتري الوحدة السكنية المحدودة ( Defined Residential Unit ) التي ستقوم ببنائها وإنجازها بتاريخ مستقبل معين ( Fixed Future Date ) على وفق شروط العقد ( مثلاً: بعد سنتين من وقت توقيع العقد ).

٢ - ويلتزم المشتري بدفع الثمن في أقساط متفرق عليها أثناء العمل وفقاً لشروط العقد.  
PURCHASER UNDERTAKES TO PAY PRICE ( IN INSTALMENTS ).

٣ - يُنصَّ العقد بأنَّ ضمان ( Risk ) المبيع سيتقل

٣٤ التكيف الفقهي حول

( THIRD PARTY ) قبل إتمام المشروع وإنجازه.  
( ASSIGNMENT PROHIBITED PRIOR COMPLETION DATE ).

عرض المسألة:

١ - هل يستحق المشتري الأول الربح أو الكسب وهو الفرق بين الثمن الأول والثمن الثاني ( يعني: الفرق بين السعرين ).

٢ - السمسار ( BROKER ) الذي يتوسط بين المشتري الأول والمشتري الثاني ( الطرف الثالث )، هل يستحق له العمولة ( COMMISSION ) أم لا؟

التكيف الفقهي لهذه العملية:

١ - عقد المقاولة المذكور أعلاه هو في الحقيقة عقد الاستصناع، فينطبق عليه شروط الاستصناع وضوابطه. وإنما محل العقد هو الشيء المصنوع ( الوحدة السكنية ) وهذا ظاهر لا غبار عليه.

٢ - أمّا استحقاق الكسب أو الربح للمشتري الأول، وهو الفرق بين السعرين، إنها عملية محظمة شرعاً لا يجوز الربح أو الكسب ( حسب العقد الثاني ) لأسباب آتية:  
( ٢/١ ) المعروف في عقد الاستصناع أنَّ الضمان

٣٥ بيع الوحدة السكنية إلى الطرف الثالث

والملكية يتقلان إلى المشتري ( المستصنع ) بعد التسليم أو القبض ( فور اكتمال المشروع )، وبسبب ذلك لا يجوز للمشتري الأول أن يبيع المبيع ( الوحدة السكنية ) قبل اكتمال المشروع وإنجاز البناء، عملاً بالقاعدة الفقهية « الخراج بالضمان » و « الغرم بالغنم ».

( ٢/٢ ) هذه العملية من باب بيع لما لا يملكه الإنسان كما ورد في الحديث « لا تبع ما ليس عندك » ( أخرجه النسائي والترمذي وأبي داود ).

( ٢/٣ ) قبل اكتمال المشروع والبناء، وقبل قبض المشتري ( المستصنع )، الصانع ( البائع في عقد المقاولة ) ( DEVELOPER ) هو يمتلك محل العقد ( SUBJECT MATTER OF CONTRACT ) وعلى أساس هذا الوجه، لا يجوز للمشتري الأول أن يبيع الشيء المصنوع قبل اكتماله وإنجاز البناء حسب شروط العقد والمواصفات المنشورة.

( ٢/٤ ) أما استحقاق العمولة ( COMMISSION ) للسمسار ( BROKER ) لا يجوز لأنَّه مبنيٌ على عقد باطل كما هو ظاهرٌ، والمبنيٌ على الباطل باطل.

هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفتير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٦/٢٠ م

### الجواب حامداً ومصلحتاً

١ - إذا كان هذا العقد «عقد الاستصناع» فلا يجوز للمشتري الأول أن يبيعه من أحد قبل قبضه إياه؛ لأن المشتري لا يملك المبيع قبل قبضه، فيكون هذا من باب بيع لما لا يملكه الإنسان كما ذكرتم.

ينعقد إجراءً ابتداءً، ويصير بيعاً انتهاءً متى سلم قبل التسليم بساعة<sup>(١)</sup>

٢ - لا يجوز السمسرة على هذه العملية لأنها ممنوع شرعاً، فلا يستحق السمسار العمولة على هذا العمل.

والله تعالى أعلم.



(١) المحيط البرهانى (٣٦٢/١٠).

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوى الرأى تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً بإعلامي عنه فإن الرجوع إلى الحقّ خيرٌ من التهادي في الباطل.

**مسألة المعيار المناسب لتعيين العلاقة بين  
الشركة القابضة ( HOLDING COMPANY )  
والشركة التابعة لها ( SUBSIDIARY )  
من منظور الفقه الإسلامي**

**١ - المقدمة:**

وقد اعترف الفقهاء المعاصررون بالشخصية المعنوية ( LEGAL PERSON ) أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، ولذا طبقوا عليها أحكام الشخص الحقيقي، فتكسب الحقوق وتلتزم بالواجبات، وقد أقر الفقه الإسلامي فكرة الشخصية المعنوية، ويتجلّى مظهر ذلك في نظام الوقف و « الوقف يستحق ويستحق عليه » وإن الوقف يعتبر شخصية مستقلة عن أصحابها الواقفين والناظرین لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الوقف - في جميع تعاملاته التعاقدية - هو المالك والدائن والمدين.

**٢ - عرض المسألة:**

المسألة الهامة التي تزيد أن نبحث، هي كما يلي:  
هل العلاقة بين الشركة القابضة ( HOLDING COMPANY ) والشركة التابعة لها ( SUBSIDIARY )

**From: Justice Muhammad Taqi Usmani**

**To: MS Omar**

Dear Br, Shoaib Omar

Assalamu alaikum,

I agree that it is not permissible to sell the apartment before its completion and delivery.

Wassalam

**Muhammad Taqi Usmani**

**From: MS Omar**

**To: Justice Muhammad Taqi Usmani**

Mufti Taqi Usmani

Most Distinguished Teacher

1 - Enclosed herewith Arabic article of the writer on the sale of a residential unit to a third party, prior to completion ( acquired from a developer on floor plan ) thereof. Is the resultant profit permissible?

2 - Your urgent comments and corrections are greatly appreciated.

Kind Regards and salaams

**M. S. OMAR**

٤١ ————— بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها

الشركة القابضة والشركة التابعة لها.

٤ - الحكم الشرعي على بعض المعاملات بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها:

إذا سلمنا أنَّ المعيار المناسب بوجه العموم هو السيطرة على الأصوات بسبب تملك أغلبية الأسهم في الشركة القابضة، نستطيع أن نقول ما يلي:

أولاً: أنَّ القروض (INTERCOMPANY LOANS) على أساس الفائدة الربوية المحددة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها لا يُعدُّ رِبَا، إذا كانت الشركة القابضة تملك جميع الأسهم (١٠٠٪) في رأس مال الشركة التابعة لها (WHOLLY OWNED SUBSIDIARY) لأنَّ هذه المعاملة صورية لاتحاد الدَّمَّة المالية للشركاتين، وهي من باب تعامل الشخص مع نفسه.

ثانيًا: تحقق العينة المحرمة إذا اشتري طرف ثالث (THIRD PARTY) سلعة بمائة دولار مثلاً (\$ ١٠٠) مؤجلة من الشركة القابضة (أو التابعة) ثم باعها بخمسين دولاراً (\$ ٥٠) إلى الشركة التابعة (أو القابضة) (WHOLLY OWNED SUBSIDIARY)، وذلك لعلة اتحاد الملكية، أو بتعويذ آخر لاتحاد الدَّمَّة المالية للشركاتين.

ثالثًا: أمَّا إذا كانت الشركة القابضة تملك أغلبية

٤٠ ————— مسألة المعيار المناسب لتعيين العلاقة

تعتبر علاقة أجنبية من الناحية التعاقدية فيما بينهما؟

١ - ما هو المعيار المناسب لتعيين العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها؟

٣ - رأينا في المسألة: معيار السيطرة على أغلبية الأسهم:

بعد تأمل وتدبر يدو لي أنَّ المعيار المناسب بوجه العموم لتعيين العلاقة بينهما هي السيطرة على الأصوات (VOTING CONTROL) التي تقوم بأغلبية تملك الأسهم (MAJORITY HOLDING) وتعيذ آخر، أنَّ الشركة القابضة تشارك في الشركة التابعة لها بنسبة أكثر من (٥٠٪) من أسهمها، وحيثُ تعتبر الشركة القابضة هي المالكة للشركة التابعة لها.

هذا المعيار وصف ظاهر منضبط لأنَّه يسهل تحقيقه، ويمكن لكل واحد الاطلاع عليه، فمن المُسْلَم لدى الجميع أنَّ من يملك أغلبية الأسهم فهو قادر على السيطرة على الشركة حتمًا.

أمَّا المعيار الآخر وهو السيطرة على مجلس الإدارة فقط (CONTROL OF DIRECTORS) دون الرجوع إلى أغلبية الأسهم، فهذا المعيار غير منضبط، ولأنَّه يحتاج إلى توضيح وتأويل الشروط المتفق عليها بين

الأسهم مثلاً (٥١٪) في الشركة التابعة لها، هل يجوز الإقراض بفائدة بين شركتين شقيقتين، رغم أنَّ الشركة القابضة لها السيطرة حتماً على الشركة التابعة لها؟ أرى أنَّ الإقراض على أساس الفائدة الربوية في هذه الصورة لا يجوز لعلَّ اختلاف الدَّمَنَةِ الماليَّة بين المقرض والمقرض، وأيضاً لا تتحقق العينية بين الشركتين اللتين تؤمنان على هذه المواصفات، وذلك لأنَّ السلعة لم تُعد لها بعثها<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفقير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٦/٢

### الجواب حامداً ومصلياً

إن الأحوط عندنا في باب البيوع والمعاملات أن الشركة القابضة إذا ملكت (٣٣٪) من الشركة التابعة فحيثَتْ تعتبر الشركة القابضة مالكة للشركة التابعة لما جاء في الحديث: «الثلث كثیر» (صحيح البخاري، كتاب المرضي - قول المريض إنِّي وَجَعَ - حديث: ٥٢٣٦)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء حديث: (٥٨٩٦).

- إذا كانت الشركة القابضة ملكت جميع الأسهم في رأس مال الشركة التابعة فلا شك أنَّ القروض الجارية فيما بينهما على أساس الفائدة الربوية، لا تعد من المعاملات الربوية لكونه من باب تعامل الشخص مع نفسه، ولكن مع ذلك فالاجتناب مثل هذه المعاملات التي تبدو في الظاهر ربوية لازم لقوله ﷺ: «دعوا الربا والربية».

- تتحقق العينة إذا اشتري طرف ثالث سلعة بمائة دولار مثلاً من الشركة القابضة ثم باعها إلى الشركة التابعة إذا كانت الشركة القابضة ملكت (٣٣٪) أو أكثر من أسهم الشركة التابعة - لا يجوز بالدليل الذي ذكرتم في السؤال. والله تعالى أعلم.



(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً بإعلامي عنه، فإنَّ الرجوع إلى الحقِّ خيرٌ من التبادي في الباطل.

#### ٤٤ التكيف الشرعي حول التقدير الطبي

#### التكيف الشرعي حول التقدير الطبي ( MEDICAL NEGLIGENCE )

تطور علم الطب في العالم:

لقد تطورت مجالات علم الطب تطوراً لا نظير له، حيث لم تكن موجودة في عهد الفقهاء القدماء، فعادة ما لا يوجد في مؤلفاتهم وكتبهم جواب خاص عن الفروع وال المجالات الطبية الموجودة في عصرنا الحاضر، ولا سيما في هذا المجال التي ستتكلم عنه في هذا البحث.

ولاشك أن المجالات الطبية من أهم المجالات التي توسيع عبر العصور توسيعاً باهراً، وما زالت توسيع عن طريق البحث والاختبار، بحيث أصبحت مجالاً للتخصص والاختصاص في أنواعها المختلفة؛ ولذا ظهرت قوانين يجب أن تراعى في هذا الميدان الهام خاصة لمن أراد أن يمارس علم الطب.

عرض المسألة:

ويترتب قانوناً على متخصص هذا المجال مراعاة مستوى فنه ومكانته ( STANDARD OF PROFESSION ) إذا أخطأ الطبيب المتخصص في

#### ٤٥ حول التقدير الطبي

عمليته بأن أهمل أصول فنه الذي يتتمي إليه، فأثر ذلك على المريض، فمثلاً: أصيب المريض بضرر في دماغه وتعطل عن العمل نتيجة عملية جراحية، فهل يجوز للمريض أن ينال العوض ( COMPENSATION ) مقابل ضرره شرعاً أم لا؟

إذا كان المريض يستحق التعويض، هل التعويض يحدّد على جميع السكلفات الفعلية المباشرة ( DIRECT DAMAGES ) أم يمتد إلى التعويضات الغير المباشرة ( INDIRECT DAMAGES ) نتيجة هذا الضرر؟

العلاقة بين المريض والطبيب:

أما العلاقة بين المريض والطبيب المتخصص فهي علاقة عقدية على أساس الإجارة، فينطبق عليهم أحكامها.

وهذه الإجارة تتكون من الشروط الأساسية التالية:  
الأول: على المريض أن يدفع الأجر المسمى مقابل علاجه والخدمات الطبية المعينة.

الثاني: الطبيب المتخصص يتعهد ( على المريض ) ببذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول المهنة، وإذا أهمل الطبيب ونقض هذا العقد ( BREACH OF CONTRACT ) أصبح متعدياً.

## تطبيق قاعدة الضرر نتيجة نقض العقد:

والذي يظهر لي في ضوء مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، إنما هو تحقيق العدالة والمساواة بين طرفين العقد، دون الإضرار والضرار، عملاً بالحديث الشريف: « لا ضرار ولا ضرار ».

وإن هذا الحديث الشريف الذي يعتبر من جوامع الكلم وأصل عظيم يدل ما يلي:

الأول: الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلًا يضر بآخر.

الثاني: إن الذي يحدث ضرراً بنفسه الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذه المبادئ الهمامة، فللمريض الحق باسترداد التعويض المباشر نتيجة الضرر، لأن الضرر إنما نشأ بتعدي الطبيب المتخصص، والمتعدي ضامن في كل حال من الأحوال.

(١) انظر: بحث حول الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية للشيخ العلامة محمد تقي العثماني: بحوث في فقهاء فقهية معاصرة (ص ٢٨٩ - ٢٩١). وقد عبر عنها الإمام الكاساني بقوله: « الضرر واجب الدفع ما أمكن » [انظر: جمهرة الفتاوى الفقهية في المعاملات المالية، علي أحمد الندوى (١٣٩١ - ١٧١)].

## أما الضرر غير المباشر هل يضمن أم لا؟

إن منظار هذا السؤال فيه تعقد وصعوبة يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق على مستوى لجنة خاصة (مجمع النقاهة الإسلامي الدولي) الذي ينبغي أن يضع ضوابط وقيوداً إذا أجيزة.

ومما يؤيد هذا البحث ما قاله فضيلة الشيخ العلامة محمد تقي العثماني في موضوع السؤال والجواب:

« A specialist gynaecologist was grossly negligent ( alternatively, negligent ) at the time of the birth of the child, with the result that the child suffered from what is described as « H 1 cerebral injury at birth ».

This means that the child is brain - damaged, resulting in serious mental and physical abnormality. The monthly costs of medical treatment including therapy, and other costs, is substantial.

The question arises whether it is permissible in Islamic Law for the father to claim, on behalf of his child the actual financial loss incurred, and to be incurred for a reasonable period in the treatment of the child from the specialist medical practitioner concerned. The claim is founded both in breach of contract and in tort.

**From: Justice Muhammad Taqi Usmani**

**To: MS Omar »**

Dear Br. Shoaib Omar

Assalamu Alaikum,

I have perused your article which is substantially correct. However, Maulana Muhammad Rafi Usmani has a detailed fatwa on the subject under the title « Tabib Ki Ghalati ». You must study it. I am leaving for London. You may ask the people of Darul Ifta to send you a copy of that fatwa.

Wassalam

Muhammad Taqi Usmani

**From: MS Omar**

**To: Muhammad Taqi**

Most Distinguished Teacher

Enclosed herewith is an article on Medical Negligence written by myself. Please peruse and give me your considered *prima facia* views.

Salaams & Kind Regards

M.S. OMAR

In South Africa, medical practitioners contribute to a Fund, which pays the claim, if negligence on the part of the medical practitioner concerned were to be proved.

Please let me have your opinion as a matter of extreme urgency on this issue, as the party involved is contemplating legal proceedings, provided there is no objection in Shariah to do so.

**Answer:**

You have asked about the loss caused by the gross negligence of a gynaecologist. The answer is that if gross negligence is proved against her, she may be held liable for the costs of the treatment of the child and the father of the child can sue her for claiming the damages.

Wassalam

Muhammad Taqi Usmani

كتبه العبد الضعيف والفقير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعية، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٣/٢٠

## الإلزام بالوعد في مجال المعاملات في الفقه الإسلامي

**المقدمة:**

قد اتسعت وتعقدت أنظمة الاقتصاد والحضارة والتجارة والإدارة المدنية بصورة بالغة، وكانت الأحوال متنوعة والقضايا متعددة والمسائل مستحدثة.

وكل من أنواع التجارة المعاصرة لا يمكن أن يقع البيع على سلع موجودة متعدنة عند إبرام اتفاقية البيع، فالمشتري مثلاً يريد أن يشتري ألف طن من القطن والبائع لا يوجد عند القطن بهذا المقدار، فاتفاق مع المشتري بأنه سوف يوفره بتاريخ معين (بعد شهر مثلاً)، وأنفق البائع مبالغ كبيرة للحصول على هذه الكمية من القطن، وبذل جهده ووقته للوفاء بوعده، فلما عرضه وقدمه للمشتري رفض المشتري إبرام عقد البيع والشراء، فلو لم يكن وعد المشتري ملزماً تضرر به البائع ضرراً بينما مما يسبّب خسائر لا تتحمل، ولا سيما إن كان الطرف الثالث - الذي سيشتري من البائع ذلك النوع من القطن بهذه المقدار الباهظ - غير متوفّر. وبناء على ذلك فإن كثيراً من كبار الفقهاء المعاصرین يعتبرون الوعد والمواعدة أمراً ملزماً. وقد صدر عن

مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراران<sup>(١)</sup>: أحدهما يؤكّد مشروعية الوعود الملزمة من طرف واحد. الآخر يؤكّد المنع من المواعدة الملزمة من الطرفين بخصوص عملية المراقبة<sup>(٢)</sup>.

المقصود بهذا العرض الموجز أن نذكر آراء الفقهاء حول هذا الموضوع الهام لارتباطه بكثير من المعاملات المعاصرة.

آراء الفقهاء في وجوب الوعود:  
اختلاف الفقهاء في وجوب القضاء بالوعد على خمسة أقوال<sup>(٣)</sup>:

الأول: يجب الوفاء به ديانة لا قضاء، وهو رأي الإمام تقى الدين السبكي الشافعى<sup>(٤)</sup>.

والثاني: يقضى به مطلقاً، وهو مذهب القاضى

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٤٠، ٤١).

(٢) لأن المواعدة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه، حيث يتشرط عند ذلك أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا يكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (نفس القرار).

(٣) انظر إلى بحث الدكتور نزيه كمال حماد، وهو من أدق البحوث من أبحاث الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجلة المجمع، العدد الخامس) (٨٢٥ - ٨٣٧).

(٤) المرجع السابق (٨٢٦ / ٢) للدكتور نزيه حماد.

**الخلاصة:**

ولا شك أن الحاجة في إلزام الوعد أو الموعادة في عقود جديدة ظاهرة، وبيع الوفاء هو النظير يدل أن الفقهاء الحنفية اعتبروا حاجات الناس في إلزام مالم يكن لازماً في الأصل<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى هذا، ينبغي الأخذ بالرأي المشهور عند المالكية بتنفيذ الوعيد جبراً، وهو ملتب للحاجة، والأوفق بمقاصد الشريعة ومطابق لما تقتضيه أعراف الناس وعاداتهم في الوقت الحاضر.

فإن الشريعة لا تسمح بأن يقع ضرر دون أن يكون المتسبب ملزماً بتعويض هذاضرر الفعلي الحقيقي غير المحتمل وغير المتوقع، فإن هذا التعويض يكون واجباً على من تسبب بوعده في حدوث الضرر.

كتبه العبد الضعيف والفتوى إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشريعي، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٤/١٧

(١) انظر إلى ما كتبه فضيلة القاضي العلامة محمد تقى العثما尼، بحث عقد التوريد والمناقصة من أبحاث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - هذا بحث دقيق وغريب، لا نظير له.

الهمذاني وقول عند المالكية ورأي ابن شبرمة<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن شبرمة: الوعيد كله لازم ويُقضى به على الوعاد ويُجبرُ.

والثالث: أن الوفاء به مستحب لا واجب، وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية.  
الرابع: إن كان الوعيد مرتبط بسبب ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، كما إذا وعده بأن يقرره ثمن سيارة يريد شراءها فاشترتها حقيقة يلزم الوعاد قضاء بالوفاء بما وعد به، وهذا هو القول المشهور من الأقوال، والراجح في مذهبمالك،

وعزاء العلامة القرافي إلى مالك وابن قاسم وسخنون<sup>(٢)</sup>.  
الخامس: إن كان الوعيد مرتبط بسبب يجب الوفاء به قضاء سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، وإنما هو قوله في مذهب المالكية، فإن الوعاد يكون ملزماً بالوفاء ويُقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع.

(١) المرجع السابق (٨٢٦/٢) للدكتور نزيه حماد.

(٢) الفرق الرابع عشر والثلاثان (٥٦/٤)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب (ص ١٦٦)، وقال العلامة ابن الشاطئ في حاشيته على الفرق المنسابة إدراز الشرف على أنواع الفرق: الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعيد مطلقاً.

## التكيف الشرعي لعقود بيع العقار في جنوب أفريقيا

### اتفاقية البيع: العناصر الأساسية:

إن عقد بيع العقار عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، وهو يشتمل على العناصر الأساسية التالية:

- ١ - بيع العقار المعين (المملوك للبائع) على الثمن المتفق عليه.
- ٢ - نقل ملكية العقار إلى المشتري حتى تاريخ سابق على التسجيل الرسمي في السجلات العقارية المنظمة حديثاً، ولا تنتقل الملكية عند إبرام اتفاقية البيع.
- ٣ - تمام تسليم العقار حكماً وعملياً بتسجيل المبيع باسم المشتري في السجلات العقارية (وليس قبل ذلك) [Deeds Registry].
- ٤ - فإن هلك المبيع قبل التسجيل في السجل العقاري يكون مضموناً على البائع، فإن تلف المبيع بعد التسجيل يكون على حساب المشتري.
- ٥ - أداء الثمن المسمى لا يلزم على إبرام الاتفاقية ويجب دفعه عند التسجيل (مقابل نقل الملكية في العقار).

**From: Justice Muhammad Taqi Usmani**

**To: MS Omar**

Dear Br. Shoaib,

Assalamu alaikum,

I had a cursory look at your article which is okay. There are, however, some grammatical mistakes which should be corrected. For instance, Wa'd should be treated as masculine gender, and not feminine.

Wassalam

**Muhammad Taqi Usmani**

**From: MS Omar**

**To: Muhammad Taqi**

Most Distinguished Teacher

I have written a summarized article on the enforceability of promises, which is attached. Your valuable comments are deeply appreciated as usual. I am endeavouring to get the article typed.

Regards & Salaams

**M.S. OMAR**



٥٧ بيع العقار في جنوب أفريقيا  
 الظاهر أن عقد البيع لا يقبل الإضافة إلى زمن مستقبل  
 عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
 هل هو موافقة الطرفين على إنجاز العقد في وقت  
 التسجيل المستقبل في السجلات العقارية [ Deeds Registry ]؟  
 والذي يبدو لي أن اتفاقية البيع لا يجوز أن تكون  
 عقداً بائنا تترتب عليه أحكم العقد ومسؤولياته العقدية،  
 وأنها تكون تفاصلاً ومواعدة للطرفين [ Reciprocal Promises ].  
 وأما البيع الفعلي فينعقد عند التسجيل في السجلات  
 العقارية على أساس التعاطي وعلى أساس المواعدة  
 السابقة.  
 المواعدة الملزمة بين الطرفين:  
 [ Enforceability of Reciprocal Promises ]  
 وهذه المواعدة تنفذ حسب القانون.  
 وكذلك في الفقه الإسلامي أن المواعدة من الطرفين  
 لازمة عند الحاجة.

(١) ويمكن أن يستشهد بأنه بيع الكالى بالكالى وهو عقد يتاحل فيه  
 البذلان وهو ممتع، وقد جاء في الحديث «أن النبي ﷺ نهى عن بيع  
 الكالى بالكالى».

- ٥٦ التكيف الشرعي لعقود  
 ٦ - جرت العادة بمضمون الثمن المسمى من قبل  
 البنك بإصدار خطاب الضمان [ Bank Guarantee ]  
 حسب اتفاقية البيع.  
 ٧ - أما الضرائب [ Taxes ] المستحقة على العقار  
 إلى وقت تسجيل العقار باسم المشتري فهي على البائع،  
 أما بعد التسجيل فهي على حساب المشتري.  
 ٨ - غلة العقار من وقت إبرام اتفاقية البيع إلى وقت  
 التسجيل للبائع ونفقه عليه (لأن الغرم بالغنم).  
 ٩ - بعد تسجيل العقار باسم المشتري انتقل  
 الضمان إلى المشتري، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الخروج  
 بالضمان».  
 ١٠ - إذا مات البائع مفلساً قبل تسجيل العقار باسم  
 المشتري فإن المبيع يعتبر من تركة الإفلاس [ Insolvent Estate ] وفقاً لأحكام القوانين الخاصة له.  
 وعلى ضوء المذكور أعلاه:  
 ما هو تكيف هذه الاتفاقية؟  
 في أي قسم تضع هذا «العقد»؟

هل هو عقد بات مضاد إلى المستقبل (أي إلى  
 تاريخ التسجيل)؟

التاريخ الموعود، ويتم العقد في حينه على أساس التعاطي والاستجرار على أنه إن عرض لأحد الطرفين في المواعدة عذر حقيقي مقبول منه من إنجاز الوعد فإنه يعد معذوراً ولا يجبر على إنجاز العقد ولا على دفع التعريض.

وقال الباحث الكبير: «بما أن المواعدة الملزمة ليست عقداً بائتاً فيحقيقة الأمر لغوارق ذكرناها فإنها يمكن أن يصار إليها في موقع الحاجة العامة».

**خلاصة:**

وختلاصة ما وصلنا إليه في اتفاقية البيع العقاري ما يلي:

١ - أن الاتفاقية التي جرت بين الطرفين ليست عقداً للبيع، بل إنها تشريع المواعدة لإنجاز العقد في المستقبل (أي في وقت التسجيل في السجلات العقارية على أساس التعاطي أو المعاطاة في اصطلاح الفقهاء).

٢ - المواعدة ملزمة<sup>(١)</sup> للطرفين لمراعاة حاجة العامة

(١) وقال العلامة الخطاب الفقيه المالكي - رحمه الله -: إذا كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء... فإن ذلك يلزمه وبقى عليه به ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه [تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب (ص ١٥٤)].

يقول قاضي خان - رحمه الله - من الحنفية: «المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس».

وكذا يلزم وفاء الوعد بالبيع قضاءً عند المالكية إذا ترتب على الوعد دخول الموعود في التزام ما.

وقد تناول هذا الموضوع العلامة الكبير الجليل القاضي فضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى - حفظه الله - في بحثه القيم العميق: الفرق بين العقد والمواعدة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما قاله الشيخ الجليل ما يلى:

أولاً: العقد ينقل المعقود عليه من ذمة إلى ذمة، وعقد البيع يجعل انتقال الملكية فوراً تلقائياً بمجرد العقد إذا كان البيع بائتاً لا خيار فيه، فهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري.

ثانياً: أما المواعدة فلا تنشئ ديناً على أحد من الطرفين، ولا يتبع عنها آثار العقد والمديونية إلا في

(١) انظر تحقيق جواز المواعدة الملزمة وكونها مختلفة عن العقد للشيخ العلامة محمد تقى العثمانى، بحث «عقود التوريد والمناقصة» من أبحاث الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولى: Islamic Fiqh Academy, Jeddah [ Organ of Organisation of Islamic Conference.

٦٠ التكليف الشرعي لعند

حسب ما ذهب إليه المالكية وبعض الفقهاء من الحنفية.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفتى إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

نوفمبر ٢٠٠٧ م

٦١ بيع العقار في جنوب أفريقيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرأت هذه الصفحات العديدة فلم أجده فيها شيئاً  
يعارض الفقه الإسلامي. والله تعالى أعلم.

العبد محمود أشرف  
غفر الله له  
(٢٠٠٨/٦/٤) الموافق (١٤٢٩/٦/٤) م

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم.

### التفريق للضرر في الفقه الإسلامي

#### ١- المقدمة:

الزواج: شركة اجتماعية بين رجل وامرأة غايتها التعاون على أعباء الحياة وإنجاب الأولاد. ويتبين من نصوص كثيرة (شرعية) أن الحقوق والواجبات متوازنة بين الرجل والمرأة ومتعادلة. وقد جعلت الشريعة الإسلامية لتلك الحقوق والواجبات حدوداً وضوابط تمنع طغيان أحدهما على الآخر وتحقق دوام الألفة والمودة والسعادة بين الزوجين، وتذوم السعادة ما دام هذا التوازن قائماً، وما دام كل منهما مراعياً لفوائد الشرعية وضوابطها. ورغم أن الإسلام جعل الطلاق بيد الرجل، لكن الشارع لم يهمل ناحية المرأة وشعورها، بل جعل لها بمقتضى ما استنبطه كثير من فقهاء المسلمين «الحق في طلب التفريق إذا تضررت من زوجها».

#### ٢- مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين:

أساس التفريق القضائي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَسِرْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَبَعْثُرُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِلْمًا حَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٥]. أخذ فقهاء المالكية والحنابلة حكم التفريق حسب المفهوم المخالف لهذه الآية. وأجازوا للقاضي

أن يحكم بالطلاق ولو رفضه الزوج متى تعذر الإصلاح واستحالـت العشرة بالمعروف بين الزوجين، وأثبتـت إسـاعـتهـ لـهـاـ وإـضـارـهـ بـهـاـ، (عـنـ ثـبـوتـ الـضـرـرـ) وـدـونـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـحـكـمـينـ (TWO ARBITRATORS) وـخـالـفـهـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـحـنـافـ وـالـشـافـعـيـةـ.

٣ - آراء علماء المالكية حول التفريق للضرر: يقول خليل في المختصر: ولها التطليل بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره.

ويقول الخرشفي في شرحه: يعني أنه إذا ثبت بالبيبة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمتها، ولم كان الضرر مرة واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر «لا ضرار ولا ضرار» فلو أوقعت أكثر من واحدة فإن الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج، ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها، وضريها ضرباً مؤلماً، لا منعها الحمام أو تأديبها على الصلاة، والتسرى والتزوج عليها. وكلام المؤلف إذا أرادت الفراق فلا ينافي قوله: ويتعدى زجره الحاكم؛ لأن ذلك إذا أرادت البقاء، وظاهر قوله: ولها إلى الله يجري في غير البالغين، ثم إن الله يجري هنا هل

يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قرآن<sup>(١)</sup>.

(ولها التطبيق) بالتعدي إذا ثبت ( وإن لم يتكرر ) التعدي منه عليها، وليس من الضّرر منها من الحمام والتزاهم وضربيها ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها، بخلاف المبرح كما تقدّم، ( وإن ) كانت ( صغيرة وسفيفة ) ولا كلام لولئاً في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(ولها) أي للزوجة (التطبيق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعيٍّ وضربيها كذلك وبسبها وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطبيق كما هو ظاهر، وكوطنها في دبرها لا يمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسرّ أو تزوج عليها، ومتنى شهدت بيتة بأصل الضّرر فلها اختيار الفراق ( ولو لم تشهد البيتة بتكرره ) أي الضّرر أي ولها اختيار البقاء معه<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مختصر خليل للخرشى، باب النكاح، فصل في القسم للزوجات ٩/٤ ط: دار صادر بيروت.

(٢) في الشرح الصغير، باب النكاح، فصل في القسم للزوجات ٥١٢/٢ ط: دار المعارف بمصر (١٣٩٢ هـ).

(٣) الشرح الكبير (على هامش حاشية الدسوقي) باب النكاح، فصل في القسم للزوجات ٣٤٥/٢ ط: دار الفكر بيروت.

( قوله: ولها التطبيق بالضرر ) أي لها التطبيق طلقة واحدة وتكون بائنة كما في شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل وظاهره ولو كانا غير بالغين كما في شرح الخرشى على مختصر خليل ( قوله: كهجرها ) أي بقطع الكلام عنها وتوليه وجهه عنها في الفراش ( قوله: وفرجة ) أي ونزعها ( قوله: أو تسرّ ) عطف على معنها من حمام، أي لها التطبيق بالضرر لا بمنعها من حمام ولا بتسّرّ وتزوج عليها<sup>(١)</sup>.

( ولها التطبيق بالضرر ولو لم تشهد البيتة بتكرره ) ابن سلمون: إذا ثبت للمرأة أن زوجها يضربها وهي في عصمه فقيل: لها أن تطلق نفسها كما تفعل إذا كان ذلك شرطاً. وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها حتى يشهد بتكرر الضّرر.

انظر بعد هذا قول مالك: من باع زوجته طلقت عليه، وانظر إذا كان لها شرط في الضّرر.

قال في السليمانية: إذا قطع الرجل كلامه عن زوجته أو حول وجهه عنها في فراشها، فذلك من الضّرر بها، ولها الأخذ بشرطها<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تجده ٣٤٥/٢ ط: دار الفكر، بيروت.

(٢) الناج والإكيل لمختصر خليل ( على هامش مواهب الجليل ) باب النكاح، فصل في القسم للزوجات ١٧/٤ ط: دار الفكر بيروت.

وقال المتيطي<sup>١</sup>: إذا ثبت أنَّه يضر بزوجه وليس لها شرط، فقيل: إن لها أن تطلق نفسها وإن لم تشهد بيتها بتكرار الضرر. قال: ويستوي على القول الأول من شرط الضرر ومن لم يشترط.

قال مالك: من يزيد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة قال له: إما وطئت أو طلقت<sup>(٢)</sup>.

يقول خليل في المختصر: (ولها التطبيق بالضرر). يقول الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإثارة امرأة عليها، وضربيها ضرباً مؤلماً، وليس من الضرر منها من الحمام، والتزاهمة، وتأديبها على ترك الصلاة، ولا فعل التسرّي، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(ولها) أي الزوجة (التطبيق) جرأا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (بـ) سبب (الضرر) من الزوج لها كقطع كلامه عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش، لا منها من حمام،

(١) الناج والإكليل لمختصر خليل (على هامش مواهب الجليل) باب النكاح، فصل في القسم للزوجات (٤/١٧) ط: دار الفكر بيروت.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، باب النكاح، فصل في القسم للزوجات (٤/١٧) ط: دار الفكر بيروت.

وتفرج على قطع الخليج، والمحمل والكسوة والموكب، أو تأدبيها على ترك حق الله تعالى كالصلاحة وغسل الجنابة، والتسري والتزوج عليها إن شهدت بيته بالضرر وتكرره. بل (ولو لم تشهد بيته بتكرره) أي الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطبيق بها على المشهور لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٤ - مفهوم الضرر وتقديره في القضايا الشرعية: والحقيقة أن معرفة الضرر بمعناه الشرعي ليس أمراً سهلاً؛ لأن الضرر بمفهومه الشرعي هو غير الضرر بمفهومه العادي.

والضرر هو ما لا يجوز شرعاً - كما ذكر في الشرح الكبير - ولا يشترط في الإضرار أن يكون مادياً كالضرب مثلاً، وإنما يمكن أن يكون معنوياً أيضاً كسوء سلوك الزوج وفساد أخلاقه، بل لعل الإضرار المعنوي أشدّ إيلاماً وأبعد أثراً من الإضرار المادي. ولا يشترط فيه البنية والقصد، وإنما يعتبر بمجرد وقوعه، فَصَدَ إلى ذلك المضر ألم يقصد، وكما يكون الضرر بفعل أو بامتناع عن فعل، فقد يكون بحالة منفحة في الزوجة كإصابتها

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، باب النكاح، فصل في القسم للزوجات (٢/١٧) ط: دار الطباعة الكبرى.

الزوج بأمراض معدية ( مثلًا AIDS ) . لا يمكن تعداد حالات الضرر المؤدي إلى الفرقة بين الزوجين على سبيل المحصر نظرًا لكثرتها وتشعبها وتعدد أسبابها.

#### ٥ - الخلاصة:

( ١ / ٥ ) إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها ( بمفهومه الشرعي ) ، ورفعت أمرها إلى القضاء ، فإن أثبتت دعواها وطلبت من القاضي التفريق بينها وبينه ، حكم بالتفريق ويعتبر ذلك طلاقة بائنة.

( ٢ / ٥ ) إنما إذا لم يوجد قاضٍ ( كما هو الحال في جنوب أفريقيا ) رفعت الأمر لجماعات المسلمين العدول الثلاثة ( فما فوق ) تقوم مقام القاضي الواحد في فصل الخصومات كما ذكر في الحيلة الناجزة للحلحلة العاجزة للشيخ أشرف علي ثانوي ( على مذهب المالكية )<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الصعيف والفتور إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشريعي ، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٦/٨

## الفرق بين الحيلة المباحة والحيلة المحرمة

### ١ - معنى الحيلة في الاصطلاح:

الحيلة في اصطلاح الفقهاء: « فهي نوعٌ مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غالب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض بحيث لا يتنبهن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة »<sup>(١)</sup>.

### ٢ - رأي ابن القيم:

وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى -: « وقد أرشد الله تعالى نبئه أئوب الله إلى التخلص من الحنت بأن يأخذ بيده ضعناً فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ص بلا إلى بيع التمر بدراهם ثم يشتري بالدرارم تمرًا آخر فيتخلص من الرّباء، فأحسن المخارج ما خلص من المأثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أستقطع ما أوجبه الله تعالى ورسوله من الحق اللازم »<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٣٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٨١).

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيه . فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً بإعلامي عنه ، فإن الرجوع إلى الخير من التهادي في الباطل .

## ٣ - مذهب الحنفية:

وقد ذهب الحنفية إلى جواز الحيلة للتخلص من الرباً ونحوه من المنهيات، وكل حيل توصل إلى أخذ الربا (لا للتفصي عنه) وإلى الوصول إلى الحرام، فهي محرمة غير جائزه؛ لأنها استحلت الحرام بالحيل، والحنفية أباحوا للناس التسبب إلى الحلال بالتخلص عن الحرام<sup>(١)</sup> فقط.

## ٤ - مذهب الحنابلة وبعض الفقهاء:

وقال الموفق في المعني:

«والحيل كلها محرمة غير جائزه في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً بباحا يريده به محرماً مخادعة وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حقٍّ ونحو ذلك... وبهذا قال مالك»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - الرأي المختار:

قال العلامة الألوسي البغدادي - رحمه الله تعالى - تحت قوله تعالى: «فَاضْرِبْ لَهُ، وَلَا تَمْنَعْ» [ص: ٤٤]:

(١) إعلاء السنن (١٣/١٧١، ١٧٢).

(٢) المعني لأبن قدامة (٤/٢٨٦١).

«وعندي أن كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة سقوط الزكاة...»<sup>(١)</sup>.

وقال أستاذى الكبير العلامة محمد تقى العثمانى فى كتابه ( تكميلة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ) تحت حديث ( قاتل الله اليهود: ٣٩٣١ ) مانصه:

ومن أقوى ما يدل على جواز الحيلة المنشورة ما أخرجه الشیخان والنسائی عن أبي سعید الخدیری وأبی هریرة - رضی اللہ عنہما - أن رسول اللہ ﷺ استعمل رجلاً على خیر فجاءهم بتصریح... ( إلى آخر الحديث )، وإنما هو تعليم حيلة للتوصل إلى طريق حلال، فما كان من هذا القبيل فهو جائز قطعاً.

وأما حيلة اليهود في تحليل السبت وبيع الشحوم وأكل ثمنها فكانت من قبل إبطال الحكمة الشرعية قصدت منهم عن الصيد يوم السبت وعن أكل الشحوم وبيعها، ففعلوا ما حصل منه ذلك بعينه، وإنما غيروا الطريق أو التعبير، وقدمنا أن مجرد تغيير الاسم لا يؤثر في حل الشيء وحرمه حتى تغير حقيقته، فمن أجل ذلك عابهم رسول اللہ ﷺ.

(١) روح المعانى (١٢/٢٠٩).

### خلاصة البحث:

فالحاصل أنَّ الحيلة كلما أوجبت إبطال حكمٍ شرعية، فهي من قبيل الحيل المحرَّمة الباطلة. وأجمع العلماء على تحريمها لأنها في حقيقة الأمر استحلال الحرام بالحيلة ( وهي الحيل التي تهدم أصلًا شرعياً أو تُناقض مصلحة شرعية )<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتبه العبد الضعيف والتقرير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

٢٠٠٨/٧/٢١

### العمري وتطبيقاتها المعاصرة

#### في ضوء الفقه الإسلامي

العمري نوع من الهبة يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. وصورة العمري أن يقول الشخص لآخر: أعمرتكم داري هذه. أو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما يقيّد هذا المعنى. سميت عمري لقيدها بالعمر<sup>(١)</sup>.

العمري صحيحة جاثرة، وقد حصل من مجموع الروايات والنصوص، أنَّ العمري تحتمل صوراً ثلاثة، وكل منها أحکام خاصة ومستقلة، على ما يأتي بيانه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حجر -رحمه الله-: «وَأَمَّا شرعاً فالجمهور على أنَّ العمري إذا وفعت كانت ملائكة للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرخ باشتراط ذلك»<sup>(٣)</sup>.

الصورة الأولى من العمري ( حالة الإطلاق ):

أن يقول: أعمرتكم هذه الدار ويطلق اللفظ، ولم

(١) المغني لابن قدامة: كتاب الخبرة والمعطية (٦/٢٣٦)، شرح صحيح مسلم لل النووي، باب العمري.

(٢) تكملة فتح المليم: كتاب أخبار (٢/٨٠) باب العمري، وإعلاء السنن (١٦/١١٨).

(٣) فتح الباري (٥/١٨٢) باب ما قيل في العمري والرقبي.

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً بإعلامي عنه، فإن الرجوع إلى الخير من التهادي في الباطل.

يشترط شيئاً، واختلف فيها الفقهاء على أقوال<sup>(١)</sup>:

الأول: أنها تتعقد هبة، ولا ترجع إلى المُعْمِر (الواهب) أو إلى ورثته صحيح، فهذه عارية مؤقتة لازمة إلى حياة المُعْمِر (الموهوب له)، فإذا مات عادت إلى المُعْمِر. وبذلك قالت المالكية، وهي رواية عن الحنابلة.

الثاني: أن شرط الرجوع فاسد، ويسقط الشرط وأنها تتعقد هبة، وبذلك قالت الحنفية، والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة في رواية أبي طالب.

الصورة الثالثة من العمرى (ذكر العقب):

أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك ولعقبك<sup>(٢)</sup> بعده، (يعنى لورثتك من بعده). فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور؛ وتكون للمُعْمِر (بنفتح الميم) وورثته، لأنها تملיך للرَّقْبَة، وقال المالكية: إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المُعْمِر (بكسر الميم) أو إلى ورثته، وفي ضوء ما ذكره، لا خلاف في صحة العمرى، وإنما الخلاف هل يملك المُعْمِر الرقبة أو المبنعة فقط؟ والمالكية اعتبروها من قبيل هبة المنافع في جميع الأحوال<sup>(٣)</sup> دون الرقبة.

الثانية: أنها تتصحّح، ويكون للمُعْمِر (الموهوب له) في حياته فقط، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته، وهو قول مالك، ورواية عن الشافعى في (القديم).

والثالث: أن هذا العقد باطل، وهو قول الشافعى في القديم؛ لأنه تملك مؤقت فأشباه ما إذا قال: أعمرتك ستة، أو حياة زيد.

الصورة الثانية من العمرى (حالة شرط الرجوع):  
أن يقول: أعمرتك هذه الدار ما عشتَ فإنْ مت عادت إلى إن كنتَ حيَا وإلى ورثي إن كنتَ ميتاً. واختلف فيها الفقهاء على قولين<sup>(٤)</sup>:

(١) المهدى للشيرازي: كتاب المبادىء، والإنصاف للمرداوى، باب المبة والعطية، والموطأ على رواية الإمام محمد، باب العمرى والسكنى وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، القول في أنواع المبات.

(٢) المغنى لابن قدامة (٢٣٩، ٢٣٨/٦) المذابة، كتاب المبة، والمبوسط للمرحى، باب العطية.

(٣) والعقب هم أولاد الإنسان ماتوا سلسلة. شرح صحيح مسلم لل النووي، المبابات.

(٤) القراءتين الفقيهية لابن جزي، في المبات والأحكام (ص ٢٧١).

جاء في مawahib الجليل<sup>(١)</sup> نقلًا عن ابن عرفة:

«العمرى تملّك متنعة حياة المُعْطى بغير عرضٍ»  
وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير<sup>(٢)</sup>: «ولا يشترط  
فيها لفظ الإعمار بل ما دلّ على تملّك المتنعة في عقار  
أو غيره مدة عمر المُعْطى» (فتح الطاء).

#### عرض المسألة:

إن ما يحدث في المجتمع المعاصر، أن الزوج إذا  
مات وترك الزوجة والأولاد، يُجبرُ الورثةُ الزوجة على  
بيع البيت الذي سكنت فيه لأجل تقسيم الميراث،  
وليس عندها من المال ما يكفي لشراء المسكن، وبسبب  
ذلك تجد نفسها في حالة مشقة شديدة. فما هو الحل  
إذن؟ قد أقرت القوانين الوضعية بجواز حق الانتفاع  
وتسمى (USUFRUCT)، ولكن لا بد لنا أن نزيل هذا  
الضرر بطريق مشروع، ففي مثل هذه الحالة، وحسب  
الظروف والأحوال في البلاد الأجنبية، يمكننا أن نأخذ  
بمذهب مالك بأن يجعل الزوج قبل وفاته مسكن  
الزوجية عمرى للزوجة، بحيث تتبع بالمسكن طوال  
حياتها بعد وفاته ولا تقع في مشقة عدم توافر مسكن لها،

(١) مawahib الجليل للخطاب، دار الفكر (٦١/٦).

(٢) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٤/١٠٨).

في ضوء الفقه الإسلامي  
هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.  
رأي الشرعي لي:  
أرى الأخذ بمذهب المثبتين للعمرى على أنها انتفاع  
مدى عمر من خصصت له، وهذا الأرجح والله أعلم.

كتبه العبد الضعيف، التقرير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء والدولي والشعري، جنوب أفريقيا  
٢٠٠٩/٥/١٢

that question may be, one we leave strictly open now, it could not result in refusing appropriate protection to those women who are parties to such marriages. Such a result would be to lose sight of a key message of our constitution: each person is of equal worth and must be treated accordingly.

٢ - وقد وضع المسلمون مشروع قانون المقترن باسم « MUSLIM MARRIAGE BILL » ورفعوه إلى وزارة العدل في مرحلة من مراحلها. وهذا القانون المقترن يتضمن أحكام الزواج وما يترتب عليه من مهر ونفقة وطلاق وعدة وخلع والتوريق القضائي وغيرها.

٣ - وقد عارضت طائفة قليلة من علماء الشريعة هذا القانون المقترن وفكرة تطبيقه وتنفيذه ( LEGAL APPLICATION AND ENFORCEMENT IN PRINCIPLE ) ولم يوافقو على تغيير هذا المشروع لعدة أسباب لديهم.

٤ - وهذه الطائفة المعارضه تدعي أنَّ كل محكمة SUPREME تقتَدِّ بنصوص الدستور، كقانون أساسى ( LAW ) وتلزم مبادئه وتطبيق تفسيره حسب تشرع القاضي ( JUDGE-MADE LAW ) فإن هذا سيؤدي ( حسب قولهم ) إلى تعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية

## تطبيق قانون الأحوال الشخصية في جنوب أفريقيا الموازنة بين المصالح والمفاسد من منظور قواعد الشريعة الإسلامية

**تمهيد:**

١ - قد أصدرت أخيراً ( 15 JULY 2009 ) المحكمة العليا الدستورية ( CONSTITUTION COURT ) قرارها ( JUDGEMENT ) المتعلق بالأحوال الشخصية في قضية FATIMA HASSAM . وقالت المحكمة العليا أثناء قرارها بالإجماع ( UNANIMOUSLY ) ما يلي :

( 35 ) This conclusion does not mean that rules of Muslim Personal Law, if enacted into law in terms of section 15 ( 3 ) of the constitution, would necessarily constitute discrimination on the grounds of religion, for the constitution itself accepts diversity and recognises that to foster diversity, express provisions for difference may at times be necessary. Nor does this conclusion foreshadow any answer on the questions as to whether polygynous marriages are themselves consistent with the constitution. Whatever the answer to

من حيث الصياغة والصنعة، والأسلوب والتوصير والمصادر.

٩ - وبناءً عليه فإنَّ الوضع الحالي كله مفاسد خالصة أو أغلبيته مفاسد، وكلما ظهرت المفاسد أعظم من المصلحة وجب علينا أن نسعى في درئها<sup>(١)</sup>.

١٠ - والقانون يمنع قطعاً نصل الخصومات المتعلقة بالرواج عن طريق التحكيم (ARBITRATION) ولا بد من أن يتحاكموا إلى القانون المدني عن طريق دعوى مدنية (CIVIL ACTION).

الوضع المستقبل (THE FUTURE SITUATION):

١١ - إذا كانت الدولة ستتصدر القانون الخاص للأحوال الشخصية، بما يوافق الحكم الشرعي، فأرى في هذه الحالة أن غالبية القضايا ستحل بطريق الصلح أو القضاء، حسب الشريعة ومقاصدها.

١٢ - وفي هذه الحالة يمكن الاحتمال بأن القلة من القضايا ستؤدي إلى التبعة السلبية التي تنافي الحكم الشرعي، ولكن لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة (على) وقوع المفاسد النادرة (أو القليلة)<sup>(٢)</sup>.

(بما لا يتفق مع المبادئ الإسلامية).

٥ - ولا شك أن تطبيق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية وتنفيذها وفق القوانين الخاصة لها مرتبطة بمحافظة الشخصية الإسلامية المميزة القوية PROTECTION OF THE DISTINCT MUSLIM

(PERSONALITY) إزاء الحضارات الأجنبية.

٦ - والموضوع بهذا التحديد بالغ الأهمية. وهذا ما سنحاول معالجته في هذه العجالة من نظر المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، حسب تحليل وتكيف سلطان العلماء الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - رحمة الله عليه -. [انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام].

الوضع الحالي (PRESENT SITUATION):

٧ - إنَّ المعمول به الآن هو أنَّ المسلمين في جنوب أفريقيا يتلزمون ويطبقون في مجال الأحوال الشخصية القوانين المدنية الوضعية المستقة من القانون الروماني، فلا يزال العمل قائماً بها.

٨ - ولا شك أنَّ هذه القوانين الوضعية (خاضعة تحت الدستور) تختلف اختلافاً جوهرياً (FUNDAMENTALLY) عن القواعد الإسلامية،

(١) قواعد الأحكام (ص ٥٠، ٨٣).

(٢) قواعد الأحكام (ص ٨٥).

تطبيق قانون الأحوال الشخصية

ولأن النادر لا يلحق بالغالب ولا يعطي حكم الغالب في هذه الظروف الخاصة<sup>(١)</sup>.

**الخلاصة: الموازنة بين المصالح والمفاسد:**

يتبيّن لنا مما تقدّم، وبعد المقارنة بين الوضع الحالي وبين الوضع المستقبل (تحت القانون الخاص المشتمل على أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية) النقاط الأساسية الآتية:

**أولاً:** أن الوضع الحالي - في غالبيته - مبني على المفاسد. يجب علينا اتقاؤها عند الإمكان حسب القاعدة العامة، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأاً المفسدة<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا:** أن الأوضاع المستقبلية أغلبها مبنية على المصالح فيجب تحصيلها ودرء مفاسدها النادرة إذا أمكن امثالًا لأمر الله تعالى فيهما ﴿فَإِنَّمَا يُنْهَا مَا أَسْتَطَعْنَاهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

[التغابن: ١٦].

**ثالثًا:** رغم هذا كله، كما ذكر في الأشباء والنظائر لاين نجيم «من ابلي بيلين وهم متساوين يأخذ بأيٍّهما شاء، وإن اختلاً يختار أحونهما؛ لأن مبادرة

في جنوب أفريقيا  
الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الريادة». ولا ريب أنَّ الوضع المستقبل - والله أعلم بالصواب - هو أخف المفسدة<sup>(٤)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والنمير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا  
٢٠٠٨/٦/٢٠

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديمرأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فليادر مشكراً باعلامي عنه، فإن الرجوع إلى الحق خير من العادي في الباطل.

(٢) المتنور في القراءد للزركشي (٣/٢٤٣).

(٣) قواعد الأحكام (ص ٨٣).

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

رقم التسجيل: ٤٦٩٥/٤/٧٠١٧/٩٠

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الرقم: .....

التاريخ: .....

فضيلة الشيخ شعيب عمر/ المؤقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أتمنى لكم كل الخير والعاافية وبعد!

يسريني إشعار سعادتكم بأن مجمع الفقه الإسلامي

بالهند سيعقد ندوة الفقهية التاسعة عشرة ما بين

(١٢ - ١٥ / فبراير ٢٠١٠م ) بمدينة هانسوت في ولاية

غوجرات نادو حول المواضيع الأربع التالية:

١- التكيف الشرعي للعملات الورقية المعاصرة.

٢- الطلاق الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية.

٣- مسألة «التورق».

٤- نصاب الذهب والفضة.

وفي هذه الندوة سيناقش المجمع موضوع «الطلاق

ال الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية » بكل جدية

وموضوعية في إطار الفقه الإسلامي إن شاء الله،

ولتحقيق الهدف المطلوب يرجى من سعادتكم التكرم  
 بإرسال بحثكم العلمي والفقهي حول موضوع «الطلاق  
 الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية» حتى يستفيد علماء  
 الهند من آرائكم القيمة عن الموضوع.

وإني على ثقة كاملة بأن سعادتكم سوف تزودون  
 المجمع بمقالاتكم وبحثكم قبل (٣١ / ديسمبر ٢٠٠٩م)  
 حتى يتمكن المجمع بإدراج آرائكم في ملخص البحث  
 ويقوم بتوزيع بحثكم على المشاركين.  
 وإن المجمع في أشد حاجة إلى تعاونكم العلمي بهذا  
 الموضوع.  
 وتفضلاً بقبول بالغ الإكرام وفائق الاحترام، والسلام  
 عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد سيف الله الرحمنى  
(الأمين العام)

\* \* \*

## الطلاق الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية

تمهيد:

١- المسلمين الذين يسكنون في بلاد غير المسلمين، هم يعيشون في ظل نظام غير إسلامي، لكون الدستور أو القوانين الوضعية، (غير إسلامية) وفي بعض البلاد غير الإسلامية لا يوجد نظام للقضاء الإسلامي لقطع النزاع ورفع الخلاف وفصل الخصومات فيما بين المسلمين، وهو (القضاء) فريضة محكمة كما ذكر في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم -.

٢- وكثير من المسلمين في هذه البلاد غير الإسلامية يعقد عملية زواج مدني ( CIVIL MARRIAGE ) بعد إبرام عقد النكاح لأجل الحصول على الاعتراف القانوني (LEGAL RECOGNITION) وشرعيه المولود (LEGITIMACY) وحماية القانون بوجه عام.

٣- والنظام الدستوري هو نظام جديد، مبني على توزيع السلطات بين التشريعية (LEGISLATIVE) والتنفيذية (EXECUTIVE) والقضائية (JUDICIAL) حسب قاعدة فصل السلطات (SEPARATION OF POWERS).

والقضاء سلطة مستقلة تقوم تحت حماية الدستور كقانون أساسي<sup>(١)</sup> ( SUPREME LAW ).

٤- وعلاوة على هذا بعض الدول غير الإسلامية، ( كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً )، وإن كانت تضمن حرية الدين والاعتقاد ( FREEDOM OF RELIGION ) لا تسمح أحكام دستورها بالتدخل في أمور الدين، وإن كان دستورها مبنياً على أساس مبدأ الحيادية ( NEUTRALITY ).

عرض المسألة:

٥- المسألة الأساسية المطروحة علينا تتعلق المبني بالولاية، لأنَّ القضاء ولاية، والكافر ليس أهلاً للولاية<sup>(٢)</sup>، ولا ولاية لكافر على مسلم وذلك لقول الله تعالى: «وَلَئِنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [ النساء: ١٤١ ].

٦- والظاهر أنَّ هذه الآية عامة حتى يقوم الدليل على تخصيصها. وقال الإمام الرazi - رحمه الله - في التفسير الكبير تحت هذه الآية:

(١) انظر: تكملة فتح المفهم، للعلامة محمد تقى الشانى ( ٥٣٧/٢ ) النظام القضائى فى الفقه الاسلامي مقارناً بالقانون، للأستاذ الدكتور محمد الرحيلى ( ص ٣٧ - ٤٠ ).

(٢) حواشى الشرعاني على تحفة المحاج شرط المنهاج ( ١٠٦/١٠ ).

« القول الثالث: هو أنه عام في الكل إلا ما خصه الدليل »<sup>(١)</sup>.

٧ - هل هناك فرق بين الولاية الصادرة من دولة إسلامية ودولة غير إسلامية حديثة؟

٨ - هل يمكن أن نقول أن نصوص الفقهاء القدامى التي تعين وتحدد، اتفاقاً<sup>(٢)</sup> شرط الإسلام في صحة الولاية وتولية القضاء فيما بين المسلمين، فهي مخصوصة (أو يراد بها تخصيصها) على الولاية الصادرة من قبل الحكومة الإسلامية؟

٩ - وهذا التفرق الدقيق سيظهر عن طريق بعض الأمثلة التي تتعلق بالأحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم غير الإسلامية.

المثال الأول: قام القاضي غير المسلم بنسخ نكاح فاطمة عن زوجها زيد، وأثبتت فاطمة دعواها بالشهادات وفق أحكام الشريعة، وبعد هذا الحكم هل تكون علاقة الزوجية قائمة بينهما شرعاً؟

(١) التفسير الكبير للرازي (٨٣/١١).

(٢) انظر: أدب القضاء ابن أبي الدلم (ص ٧٠)، طبعة دار الفكر.

- الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٨٤)، طبعة دار الكتب العلمية.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام للقاضي برمان الدين ابن فرجون المالكي، ومطبوع على هامش فتح العلي المالك للشيخ محمد علیش.

المثال الثاني: ادعت امرأة أن زوجها قد طلقها، وأنكر الزوج على ذلك عند المحكمة غير الإسلامية، فحكم القاضي عليه بموجب إقراره، ولم تسمع منه بینة بعد إقراره (وفقاً للقانون والشريعة)، وبعد هذا الحكم هل تبقى علاقته الزوجية قائمة بينهما شرعاً؟

المثال الثالث: ادعت المرأة عند المحكمة غير الإسلامية أنَّ زوجها قد فرَّ منها (تفويضاً صحيحاً شرعاً) طلاق نفسها، وهي قد طلقت نفسها حسب التفويض، وأنكر الزوج هذا التفويض، فأقام المدعى (المرأة) على ذلك شاهدين شهدا على دعواها، ورفض القاضي دعوى المدعى عليه (الزوج)، وحكم القاضي بنسخ النكاح حسب طلاق المرأة وفق التفويض الصحيح، هل هذا الحكم الصادر من قبل المحاكم غير الشرعية يكون ملزماً ورافعاً للخلاف حسب الشريعة الإسلامية؟

١٠ - هل هناك فرق (في شأن صحة تولية غير المسلم للقضاء) بين الأحوال الشخصية والمعاملات المالية؟

مثلاً:

ادعى زيد عند المحاكم غير الإسلامية أنَّ له ألف روبية على عمرو وأنكر عمرو، وأثبتت زيد دعواه بالشهادات فقضى لها القاضي بأداء الألف إلى زيد، ففي

٩٠ ————— الطلاق الصادر من قبل

هذه الصورة، هل تسلم الشريعة أن أداء ألف روبيه واجب على عمرو بموجب الحكم القضائي؟

أثر الحكم الصادر من قبل المحاكم غير الإسلامية:

١١ - وفي ضوء ما ذكرناه، يبدو لي أن هناك صورتين:

الأولى: وهي أن الحكم الذي صدر من المحاكم غير الإسلامية، إذا كان مخالفًا للحكم الشرعي، فلا ينفذ أصلًا؛ لأن الحكم القضائي في هذه الصورة لا يحلل الحرام ولا يحرّم الحلال، وهذا لا غبار عليه.

الثانية: وهي أن الحكم الذي صدر من المحاكم غير الإسلامية إذا كان موافقًا للحكم الشرعي، فيُنظر هل نفذ حكمه وقضاؤه؟ وهذا يحتاج إلى تأمل النظر على ضوء الظروف الحادثة أمام الفقهاء المعاصرين على طريق الاجتهاد الجماعي.

١٢ - والذي يظهر لي أنَّ الحال الراهنة في البلاد غير المسلمة هي حالة الضرورة لأن المسلمين لا اختيار لهم إلَّا باللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية في تحصيل حقوقهم وصيانتها، ولأن غالبية البلاد لا يوجد بها قاضي شرعي عادل لديه قوة التنفيذ الجري (ENFORCEABILITY) يستطيع أن يسلم الحق

٩١ ————— المحاكم غير الإسلامية

المحكوم به إلى المحكوم له، وتضييع الحقوق فيسود الظلم، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لآنفاذ له». والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفقير إلى الله

محمد شبيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرع尼، جنوب أفريقيا  
٢٠٠٩/٩/٢٨

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فليبادر مشكوراً باعلامي عنه، فإنَّ الرجوع إلى الحق خيرٌ من التهادي في الباطل.

## عقود الصيانة وتكيفها الشرعي

( THE SHARIAH CHARACTERIZATION OF MAINTENANCE CONTRACTS )

### المقدمة:

١ - عقد الصيانة هو عقد مستحدث لا عهد للفقهاء به، له صور كثيرة، ولكن عامة هو عقد مستقل غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل والمواد ( SPARES ) لمدة معلومة في مقابل أجرة معينة، وهو عند لازم للطرفين.

والمسألة الأساسية مطروحة أمام الفقهاء المعاصرین: ما هو تكيفه الصحيح لهذا العقد الجديد؟

٢ - وبعض الباحثين<sup>(١)</sup> كيروا هذا العقد على أنه عقد إجارة على عمل ( من قسم الأجير المشترك )، بمعنى أن محل العقد هو العمل. والعمل يتضمن فحص الأجهزة والمعدات ( EQUIPMENT ) ويحتاج إلى خبرة فنية لتعيين صلاحية المعدة أو عدم صلاحيتها.

٣ - خرج بعض الباحثين عقد الصيانة بأنه عقد جمالة لما أن الجمالة عقد يقع على عمل مجهول نظير عرض، والصيانة كذلك عقد يقع على عمل نظير عرض<sup>(٢)</sup>.

٤ - والإشكال على تكيف عقد الصيانة على أنه عقد إجارة، أو أنه عقد جمالة، وهو أن محل عقد الصيانة غير متيقن بحيث من الإمكان أن لا تحدث أي حاجة للصيانة خلال مدة العقد. وبسبب ذلك فالأجر الذي دفعه المستأجر هو ليس مقابل شيء، وهذا غرر في المحل، هل حصل الخلل أو لم يحصل؟ وإذا حصل متى يحصل؟ فإذاً ما هو المخرج؟

٥ - والذي يبدو لي أن محل عقد الصيانة هو الاستعداد للإصلاح وتقديم الخدمات وتبديل قطع الغيار ( SPARE PARTS ) عند الحاجة لقاء أجر في مدة العقد حسب اتفاق الطرفين. وهذا التخريح يشبه شبيها للأجير الخاص الذي يستحق الأجرة بتمكنه للخدمة سواء خدم أو لم يخدم<sup>(٣)</sup>.

(١) الأستاذ الدكتور يوسف قاسم، والأستاذ الدكتور أحد الحجي الكردي، والأستاذ عز الدين محمد توفيق، النظر بحث الدكتور الصديق

محمد الأمين الصدید، بحث حول عقد صيانة مقدم لمجمع الفقه الإسلامي

الدولي (١٩٩٨م)، مجلة المجمع، الدورة الخامسة عشرة (١١٨، ١١٩).

(٢) راجع: مرشد الخيران ( مادة ٤٩٨ ).

(٣) انظر بحث ( عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ) للشيخ محمد المختار السلامي، مفتى الجمهورية التونسية، من أبحاث الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ( ٢٤ / ٢ ).

٦ - أمّا التزام الصائن (المؤجر) بتقديم قطع الغيار (SPARES) على ما تعطل في المستقبل في أثناء العقد، يمكن أن نقول على أنه عقد اجتمع فيه عقد بيع وعقد إجارة، وقد أجاز المالكية ذلك<sup>(١)</sup>، وهذا لا يدخل تحت النهي عن صفقتين في صفة، ولأنه بمثابة آثار العقد الواحد بدون الارتباط والاشتراك بين عقدين.

كتبه العبد الضعيف والفقير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

٢٠١٠ / ٧ / ٢٥ م

## الحكم الشرعي حول إجارة المحل لغرض محرم ( PROHIBITED PURPOSE ) في ضوء نظرية السبب في الفقه الإسلامي

المقدمة:

١ - ومن المشكلات التي يواجهها المسلمون في البلاد الغربية كفئة الأقلية، وهي إجارة المحل لغرض محرم. ما هو الحكم الشرعي لها؟ وهل يجوز للمسلم مثلاً أن يؤاجر محله للبنك التقليدي الربوي في الأحوال الآتية:

أ - إذا صرخ العقد صراحة، بأن المستأجر يلزم عليه استعمال المحل ( PREMISES ) لغرض نشاطات البنك التقليدي الربوي ( CONVENTIONAL BANK ).

ب - إذا صرخ العقد صراحة بلزوم استعمال المحل ( PREMISES ) لغرض مشروع ( مثل التجارة العامة ) ولكن المستأجر يستعملها ( أي المحل ) لغرض محرم ( أي في المعاملات الربوية )، وهل هذا يؤثر في صحة الإيجار؟

٢ - والجواب عن ذلك، يحتاج إلى تطبيق الضوابط

(١) الفروق للقرافي، الفرق السادس والخمسون والمائة بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وقاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه.

التي تتعلق بمسألة الإعانة المحرمة، ونظرية السبب (كما يأتي) وأحسن ما كتب في هذا الموضوع الدقيق فيما أعلم، هي رسالة مستقلة للعلامة المفتى محمد شفيع - رحمة الله تعالى - يسمى: تفصيل الكلام في مسألة الإعانة على الحرام<sup>(١)</sup>.

فنستعرض إذن هذه الضوابط مع تلخيص وإضافة من مذاهب أخرى (غير مذهب الحنفي) من قبلي.

### ٣ - الإعانة المحرمة:

والإعانة المحرمة هي ما تتميز من التسبب (CAUSATION) كما يأتي. والإعانة المحرمة في هذا المجال تتعلق بإقامة المعصية بنفس العقد، وسواء استعملها على حالة موجودة أو بعد تغيير وتصرف، ولا ينعد العقد عليه، فالعقد باطل بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْوِلُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْحُونَ﴾ [المائدة: ٢] . وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُونَتْ ظَاهِرَةً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]. وهذا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان، ولأن النهي في الآية الأولى يقتضي التحرير كما ذكر العلامة ابن قدامة

(١) نيل الأوطار (٢١٨٣/٢).

(٢) المثلوث في القراءات للزركي (٢٨٤/٣).

(٣) الآشاء والنظائر لابن نجم، تحت مباحث النية، القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

(٤) موهب الجليل للخطاب، كتاب الإجارة، دار الفكر (٤٠٩/٥).

(٥) وقد لخصها ابنه الكرييم، العلامة المفتى محمد تقى العشانى، في بحث قيم له بعنوان: «أحكام الودائع المصرية» الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي.

في المعني (مسألة ٢١١٣). وقد قال العلامة الشوكاني بأنه لا خلاف في التحرير<sup>(١)</sup>.

- والإعانة المحرمة في هذا الصدد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: هو النية والقصد الإعانة على المعصية..

بمعنى أن المؤجر أو البائع يقصد الغرض المحرم وقت العقد، فحقيقة النية القصد إلى الفعل مع قطع النظر عن فعل فاعل مختار<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أمثلة:

أ - إن بيع العصير ممن يتخذ حمرًا، إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد لأجل التخمير حرم<sup>(٣)</sup>.

ب - إذا أجر نفسه على حمل الخمر (بقصد) الانتفاع بها، فذلك حرام<sup>(٤)</sup>. لأن المحرم الاستئجار على حمل الخمر للانتفاع بها.

(١) نيل الأوطار (٢١٨٣/٢).

(٢) المثلوث في القراءات للزركي (٢٨٤/٣).

(٣) الآشاء والنظائر لابن نجم، تحت مباحث النية، القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها.

(٤) موهب الجليل للخطاب، كتاب الإجارة، دار الفكر (٤٠٩/٥).

٩٨ ————— الحكم الشرعي حول

ت - فلو أن الفاعل المكلف قصد بالفعل الذي فعله  
أمرًا محرماً كان فعله محرماً<sup>(١)</sup>.

- القسم الثاني: التصریح في صلب العقد:

معناه أن العقد:

أ - يصح صراحة استعمال المحل لغرض محرم،  
أو أن يذكر السبب غير المشروع صراحة في صيغة العقد،  
وهذا يعتبر القصد والنية حكمًا ومعنى، لأن التصریح  
باللفظ يقوم مقام النية في عامة المعاملات، فإذا صرخ  
لفظاً كان كمن نوى وقصد ( مع قطع النظر عما يحدث  
بعد ذلك ) فلا ينعقد العقد عليه. مثاله: أجرني بيتك لأبيع  
فيه الخمر، فقال المؤجر أجربته.

ب - في هذا الصدد، يمكن أن يقال أن العبرة في الفقه  
الإسلامي هي بالإرادة الظاهرة، وأن اللفظ يؤخذ على  
معناه الواضح<sup>(٢)</sup>. ولا يجوز الانحراف عن هذا المعنى  
بحجة تفسير نية المتعاقدين ( أي عدم قصد الإعانة  
على المعصية ). وذلك نظرًا للقواعد الكلية، مثل أن  
الأصل في الكلام الحقيقة، ولا عبرة للدلالة في مقابلة  
التصریح، وأيضاً فإن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم

(١) شرح سليم باز على المجلة (من ١٧).

(٢) انظر: مصادر الحق، للستهوري (٣٥/٦) دار الفكر.

٩٩ ————— إجارة المحل لغرض محرم  
مقامه، يعني أنَّه يحكم بالظاهر فيما يتعرَّض له الاطلاع على  
حقيقةه.

- القسم الثالث: بيع أو إجارة المحل ليس له مصرف  
إلا في المعصية - وإن لم يصرح بها - لأنَّ تداوله قام مقام  
قصد المعصية حكمًا.

والواضح على ضوء ما ذكرنا أعلاه بأن الإعانة حقيقة  
هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق  
إلا بنية الإعانة أو التصریح بها، أو تعينها في استعمال  
هذا الشيء، بحيث لا يتحمل غير المعصية. وما لم تقم  
المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب.  
ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجاوز، لكونه صورة  
إعانة، كما مر من السير الكبير.

التسبب:

ثم التسبب إن كان سبباً محركاً وداعياً إلى المعصية،  
فالتسبب فيه حرام، كالإعانة على المعصية بنص  
القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ  
دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ  
إِلَيْقُولِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ  
[الأحزاب: ٣٣]. وإن لم يكن محركاً وداعياً، بل موصلاً  
محضاً، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لا يحتاج في

إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من التاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع العصير من يتخذه حمراء، وبيع الأمرد من يعصي به، وإجارة البيت من يبيع فيه الخمر، أو يتخلها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكره تحريمًا، بشرط أن يعلم به البائع والمؤجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذوراً، وإن علم وصرح كان داخلاً في الإعانة المحرمة.

وإن كان سبباً بعيداً، بحيث لا ينضي إلى المعصية على حاليه الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد إلى أهل الفتنة وأمثالها، فتكره تزيفها. وقد تحدث - رحمة الله تعالى - عن هذه المسألة في مقالة أوردية له بأوضح مما ه هنا، وإليكم ترجمتها مع تلخيص:

إن أحذنا التسبب بمعناه العام، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض. فإن زراعة الحبوب الغذائية والشمار يسبب النفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الثياب، فإنه يهبي لباساً للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره... فلا بد إذن من الفرق بين السبب القريب والبعيد. فالسبب البعيد لا حرمة فيه.

أما السبب القريب، فهو أيضاً على قسمين:  
- القسم الأول:

ما كان باعثاً للإثم بمعنى كونه محركاً له، بحيث لو لا هذا السبب، لما صدرت المعصية، وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وإن هذا القسم من السبب قال فيه الشاطئ في المواقفات: إن إيقاع السبب إيقاع للمسبب... وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات، فتنسب المعصية إلى المسبب، ولا تقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار.

- والقسم الثاني من السبب القريب:  
ما ليس بمحرك للعصية في نفسه، بل تصدر العصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع عنب من يتخذه حمراء، أو إجارة الدار لمن يتبع فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سبباً قريباً للعصية، ولكنه ليس جالباً أو محركاً للعصية في نفسه... وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته، فهو حرام قطعاً.  
أما إذا لم يتو بذلك العصية، فله حالتان:

الحالة الأولى: أنه لا يعلم أن المشتري يتخذ من

إجارة المحل لغرض حرم ١٠٣

ينو المؤجر بذلك المعصية كرامة تحريمية (أما إذا احتاج في إقامة المعصية إلى إحداث صنعة من الفاعل<sup>(١)</sup> فهذا يعتبر سبباً بعيداً فيكره كرامة تزييفه). والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفتور إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

١٤٢٦ هـ رب

٢٠١١/٦/١٠ م

(١) ولم يتر ذلك معصية، وأما الاختلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه، مداره على عدم قصد الإعانة، غير أنه إذا صرخ بسانه أو بالكتاب، سقط اعتبار النية كيافي سائر العقود والمعاملات، [أن التصرير باللفظ يقوم مقام النية شرعاً] وكما ذكر في المبسوط للمرحبي: ولا يأس بأن يؤاجر المسلم داراً من الذمي ليسكناها، فإن شرب فيها الخمر... لم يلحق المسلم إثم... لأنه لم يؤاجرها بذلك، والمعصية في فعل المستأجر، وفعله دون قصد رب الدار. [المبسوط، كتاب الإجرارات، باب الإجارة الفاسدة (٢٩/١٦) إدارة القرآن].

(٢) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فليயادر مشكوراً ياعلامي عنه، فإن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التوادي في الباطل.

الحكم الشرعي حول ١٠٢

العصير خمراً، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة. والحالة الثانية: أنه يعلم أن المستأجر يتذبذب خمراً، فإن البيع مكروه... فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه، من غير احتياج إلى تغييره، فالكرامة تحريمية، وإنما في تزييفه<sup>(١)</sup>.

خلاصة الجواب:

وخلاصة الجواب في ضوء ما قدمنا من البحث: إذا صرخ عقد الإجارة بلزوم الاستعمال لغرض حرم فهذا حرام قطعاً، لأن إعانته على المحرم، ويكون العقد نفسه متضمناً للعصبية بغض النظر عما يحدث بعد ذلك.

وأما إذا لم يصرخ العقد صراحة بلزوم استعمال المحل لغرض حرم، ولكن المستأجر يستعمله على أساس فعل فاعل مختار لغرض حرم بدون التصرير به باللسان أو في العقد، فهذا لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى أن المؤجر لا يعلم أن المستأجر يستعمل المحل لغرض حرم، فهو مدعور وتتجاوز الإجارة بلا كراهة.

وأما إذا علم أن المستأجر يتذبذب لغرض حرم، ولم

(١) جواهر الفتنة (٢/٤٦٢ - ٤٦٠).

## ١٤ - الحكم الشرعي لعقد امتياز الترخيص

### الحكم الشرعي لعقد امتياز الترخيص (FRANCHISE)

#### ١ - المقدمة:

(١/١) يُعد عقد امتياز الترخيص (FRANCHISE) من العقود الهامة المستحدثة، وقد شاع استخدامه في العديد من الدول، لما يمثله هذا العقد من وسيلة نافعة لنقل المعرفة الفنية (KNOW HOW) والمساعدة التقنية وتقديم الملكية الفكرية (INTELLECTUAL PROPERTY) بأسلوب يحقق أهداف المتعاقدين.

(١/٢) ونظرًا لأهمية هذا الموضوع الحديث، أوَّلًا في هذا البحث الملخص أن أقدم التكيف الشرعي لعقود امتياز الترخيص (FRANCHISE).

#### ١/٣) تعريف عقد الفرنشايز:

قبل البدء بتعريف عقد الفرنشايز، لا بد أولاً من إبراد بعض الأمثلة التي توضح فكرة الفرنشايز.

#### - المثال الأول:

لتفرض أن اسمك هو (سعيد) وأنك تملك عملاً ناجحاً في صنع الجميد (اللبن المعجف)، وأطلقت عليه اسم (جميد سعيد) على هذا المشروع الناجح،

## ١٥ - لعقد امتياز الترخيص

كما أطلقت اسم (وصفة سعيد الخاصة) على الوصفة الخاصة بك، وقمت بتسجيلها كعلامة تجارية، ولفترض أنك قد قمت بالفعل بافتتاح ثلاثة محلات للقيام ببيع الجميد الخاص بك والذي أصبح معروفاً، والآن أنت ترغب في التوسيع وافتتاح محلات أخرى لك.

إنك تعلم أن افتتاح المحلات وتشغيلها يتطلب إدارة تلك المحلات بنفسك والبقاء مسيطرًا على كل ما يحدث داخلها، ففي هذه الحالة، يمكنك أن تقوم بإعطاء ترخيص لمحل الجميد الخاص بك، وذلك يعني أن تسمح لشخص آخر أن يفتح محلًا في منطقة أخرى مستخدماً اسم محلك التجاري نفسه أو علامتك التجارية، أو مستخدماً خلطتك السرية أو المعرفة الفنية الخاصة بك، أو مستخدماً لها جميًعاً. فإن الشخص الحاصل على الامتياز سيقوم بدفع رسوم لك مقابل استخدامه لكل ما سبق.

#### - المثال الثاني:

شبكة مطاعم (أ) أنتجت وجبة جديدة استحسنها الجمهور، وبعد انتشار هذه الوجبة واكتسابها السمعة الجيدة وبعد انتشارها وشهرتها القائمة على الدعاية والتسويق الجيدين قبل الجمهور عليها. فإن رغبت

## ١٠٦ الحكمة الشرعية

الشركة (أ) في تطوير حصتها في السوق ورغبتها في توسيع دائرة نشاطها دون أن يشكل ذلك عبئاً مالياً على فنقتها الرأسمالية، فأمامها خيارات:

الأول: يتمثل بقيامها بتمويل مراكز أخرى وبنائها وتشغيلها وذلك لبيع منتجاتها، وما يترتب على هذا الخيار من إمكانية فشل هذا المشروع بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي سيتكبدتها المشروع.

وأما الخيار الثاني: فيتمثل بلجوء هذه الشركة إلى بيع الامتياز لمن يقوم بالمهام بالنيابة عنها، بحيث يترتب على هذا الخيار فوائد تعود على كلا الطرفين.

## ٢ - تعريف امتياز الترخيص ( DEFINITION ) والعناصر الأساسية:

يعرف الاتحاد الدولي للفرanchising ( INTERNATIONAL FRANCHISING ) بأن هذه العملية، هي علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح ( FRANCHISOR ) والمنوح له ( FRANCHISEE ) يلتزم بممتلكاتها المانحة بتقليل المعرفة الفنية ( KNOW ) في المانح ( TRAINING ) للمنوح له ( HOW ) . والتدريب ( HOW ) الذي يقوم بالعمل تحت اسم ( FRANCHISEE )

## ١٠٧ امتياز الترخيص

المعروف، أو شكل أو إجراءات مملوک أو مسيطر عليها من قبل المانح ( FRANCHISOR ) وفي هذا العقد يقوم الممنوح له ( FRANCHISEE ) باستثمار أمواله الخاصة في العمل - محل الفرنشایز - بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه، ويتحملها وحده دون غيره.

٣ - هناك تعریفات أخرى حول هذا النظام، وأنها تتفق جميعاً في العناصر الأساسية على ما يلي:

( ٣/١ ) إن علاقة الفرنشایز هي علاقة عقدية بين الأطراف يقوم فيها المانح ( FRANCHISOR ) بمنح الامتياز للممنوح له ( FRANCHISEE ) ليقوم ب مباشرة TRADE العمل أو المشروع تحت العلامة التجارية ( MARK ) والسمعة التجارية التي ترتبط بمنج المانح، مستخدماً نظام العمل الذي يزوده به المانح. وبذلك فإن الممنوح له هو مشتّر لحق الفرنشایز مقابل عرض مالي، يعني حق تشغيل الأنظمة التي يملكها المانح وفقاً للشروط التي يتلقّى عليها في العقد.

( ٣/٢ ) سيطرة المانح ( FRANCHISOR ) على الطريقة التي يعمل بها الممنوح له ( FRANCHISEE ) في العملية، والمقصود بالسيطرة هي حق المانح بالإشراف المستمر خلال مدة العقد على الأعمال التي

**١٠٨** الحكم الشرعي

يقوم بها الممنوح له، والرقابة على كيفية إدارة الممنوح له المشروع الذي يتمثل موضوع العقد.

(٣) يلتزم المانح بتزويد الممنوح له بكل ما يلزم لتأدية الأعمال ومساعدته في ذلك، وبالأخص تنظيم عمل الممنوح له وتدريب موظفيه... إلخ.

(٤) يلتزم الممنوح له أن يدفع للمانح أتعاب الفرنشيز والعمولات المستحقة نتيجة العقد على النحو التالي:

(٤/١) رسم الدخول (UPFRONT FEE) يدفع مقدماً لدى افتتاح العملية مقابل نقل المعرفة العملية والمساعدة والتدريب وتقديم جميع الامتيازات التي يستفيد منها الممنوح له، وذلك بمبلغ محدد سلفاً لدى توقيع العقد، ولا يمكن استرجاع هذا المبلغ.

(٤/٢) رسم خدمات إدارية (MANAGEMENT SERVICES FEE) يدفع مقابل مساعدة مستمرة (ONGOING SUPPORT) وذلك يستحق خلال حياة العقد وتنفيذها. وإن الممنوح له (FRANCHISEE) مُلزّم بدفع نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات شهرياً (PERCENTAGE OF FRANCHISEE'S SALES) حتى لو لم يحقق أرباحاً.

**١٠٩** لعقد امتياز الترخيص

(٣/٤) رسوم التسويق والترويج للمتاجات وهذا ظاهر (MARKETING LEVY).

(٣/٥) أن هذا العقد محدد المدة، ينتهي بانتهاء مذمه، وذلك ما لم يتلق الطرفان في تجديد العقد، وفق الشروط المتفق عليها، أو القانون.

(٣/٦) يلتزم الممنوح له (FRANCHISEE) طوال مدة العقد بشراء السلع والبضائع والمواد بصورة حصرية من المانح أو بأي مصدر يحدده المانح، وذلك في بعض الأنواع من الفرنشيز والمقصود بهذا الشرط الحصري (PRODUCT RESTRAINT) خفض تكاليف الإنتاج (PRODUCT COST REDUCTION).

الحكم الشرعي لهذه العملية:

(٤) فالمسألة المطروحة أمامنا: هل عقد امتياز الترخيص (FRANCHISE) هذا عقد جديد أم عقد يدخل في العقود المسماة؟

(٤/٢) ويبدو لي أن هذا العقد في الحقيقة هو عقد الإيجار فينطبق عليه شروط الإيجار وضوابطها.

(٤/٣) وأن محل هذا العقد يشمل: (KNOW HOW) تقديم المعرفة الفنية (KNOW HOW) من المانح إلى الممنوح له (FRANCHISEE).

## ١١٠ الحکم الشرعي

(٤/٢) استحقاق الممنوح له في استعمال اسم المانح ( TRADE NAME ) والعلامة التجارية ( TRADE MARK ) والشعار ( LOGO ) وسائر عناصر الملكية الفكرية ( INTELLECTUAL PROPERTY ).  
(٤/٣) الالتزام من طرف المانح خلال فترة العقد بالمساعدة المستمرة وبنقل مجموعة المعلومات المتعلقة ببيع المنتجات أو تقديم الخدمات والتدريب بحيث يستطيع القيام بنشاطه.

(٤/٤) أما حقوق الملكية الفكرية ( INTELLECTUAL PROPERTY ) وإن كانت في الأصل حقاً مجزداً غير ثابت في عين ملموسة، فهي شبيه للحق المستقر في العين. والتحق في عرف التجار بالأعيان. فينبغي أن يجوز الاعتياد عنه على وجه الإجارة. ولا شك كما ذكر العلامة ابن عابدين - رحمه الله - أن للعرف العام مجالاً في إدراج بعض الأشياء بصفة المال: «والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقوم بثبات بها وبباباحة الانتفاع به شرعاً»<sup>(١)</sup>.

(١) رد المحتر (٤/٣)، انظر للتفصيل في بحث قيم بعنوان بيع الحقوق المجردة، للعلامة محمد نقي العثماني، التي قدمها لمجمع الفقه الإسلامي بحوث، المجلد الأول (ص ٧٤ - ١٢٤).

## ١١١ لعقد امتياز الترخيص

(٤/٥) قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً في موضوع الحقوق المعنوية، وأكَّد فيها بأن هذه الحقوق أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة بتمول الناس لها، ويجوز التصرف بها بعوض مالي، وهذه الحقوق مصنفة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها<sup>(١)</sup>.  
(٤/٦) أمّا رسم الدخول ( UPFRONT FEE ) لا مانع منه شرعاً، باعتبار أنها مبلغ مقابل لنقل المعرفة العملية، كما ذكرت.  
(٤/٧) أمّا رسم الخدمات الإدارية ( MANAGEMENT SERVICES FEE ) التي ترتبط بنسبة معينة من إجمالي المبيعات ( FIXED PERCENTAGE OF SALES ) ولا يستطيع تحديد مقدار ما يعطي وقت العقد. وهنا تعلقت الأجرة بإجمالي المبيعات ( TURNOVER ) بحيث تزيد بزيادته وتتناقص بتقاضنه، فإن ذلك أجرة مجهولة عند إبرام العقد. هل هذه الجهة تفسد هذا العقد؟

(٤/٨) والجواب على ذلك: أنَّ كثيراً من الفقهاء أجازوا تحديد أجرة السمسار بالنسبة المئوية من ثمن

(١) قرار رقم (٤٣) (٥/٥) ديسمبر (١٩٨٨) م.

( PRODUCT RESTRAINT ) لا مانع شرعاً، لأنَّه لا ينافي مقتضى العقد، ولا يُخلُّ بالشمن بأن يزيده أو ينقصه إلى قدر غير معلوم، وأجازه المالكية إذا كانت فيها مصلحة لأحد المتعاقدين، فضلاً عن المصالح المشتركة والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

كتبه العبد الضعيف والفتوى إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا  
٢٠١٢/٦/٤

المبيع. ويقول العلامة ابن قدامة - رحمه الله -: «ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له شيئاً..... فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صحيحاً أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

إذا دفع إلى رجل ثوباً وقال: بعده بكلداً فما ازدلت فهو لك صحيحة، نص عليه أحمد في روایة أحمد ابن سعيد. وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين وإسحاق...<sup>(٣)</sup>.

(٤/٩) وكذلك أنتي المتأخرون من الحنفية، عن أجرة السمسار (بأن في كل عشرة دنانير كذا) لكثره التعامل ولجاجة الناس إليه<sup>(٤)</sup>.

(٤/١٠) وقياساً على هذا أرى جواز ربط الأجرة بنسبة معينة من إجمالي المبيعات ( TURNOVER ) على أساس العرف العام لكونه لا يفضي إلى التزاع، وانتفت العلة بالتعامل في بعض الجزئيات كما عللها به ابن عابدين - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>

(٤/١١) وأمّا ما يتعلق بالشرط الحصري

(١) كتاب الإجارة (٤١٩٧).

(٢) كتاب الإجارة (٤٢٣٧).

(٣) رد المحتار (٦٣٦/٦).

(٤) رسائل ابن عابدين (١١٨/٢).

(١) أرجو من كبار الفقهاء ذوي الرأي تقديم رأيهم. فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فليياذر مشكوراً باعلامي عنه، فإنَّ الرجوع إلى الحق خيرٌ من الشادي في الباطل.

## التكليف الفقهي لعملية التكافل على أساس الوقف

### ١ - المقدمة:

الظاهر أن بعض الباحثين الذين افترحوا قيام التأمين على أساس التبرع والتعاون، يرون أن العلة المانعة من التأمين التجاري التقليدي (CONVENTIONAL INSURANCE) هي الغرر فقط. وهو ما اعتمدته قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهذا نصه: «أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً» قرار رقم (٢٩/٩).

### ٢ - الفروق الأساسية بين شركة التأمين التجارية وشركة التأمين التعاوني:

(١) الفرق الأساسي، هو أن في التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض (SURPLUS) الذي تحققه الشركة من قسط التأمين. أما في التأمين التعاوني، فإن هذا الفائض ليس حفراً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشترين جميعاً يحتفظ به كله أو بعضه كاحتياطي (RESERVE) ويوزع ما زاد عن

الاحتياطي على المشتركين.

(٢/٢) وال الصحيح أن الغرر موجود في التأمين الإسلامي، القائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ولكن الغرر عند المالكي يفسد عقود المعاوضات وحدها، ولا يفسد عقود التبرعات، وأن الحديث نهى عن بيع الغرر، لما قد يترتب عليه من أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل، وهذا متتحقق في عقود المعاوضات، وغير متتحقق في عقود التبرعات، ولا يؤدي إلى التزاع والخصومات<sup>(١)</sup>. وأن التبرعات يجوز فيها التعليق والتقييد بالشروط عند جمهور الفقهاء.

(٢/٣) ومن الشواهد للتعاون والتكافل، وهو تكافل الأشعريين في السفر والحضر. وواضح أن بعضهم يقدم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك بوضوح أن قصد التعاون والبر يغترف معه ما لا يغترف في المعاملات<sup>(٢)</sup>.

(١) يراجع: الشيخ الصديق الشرير، كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية (ص ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركات (٣٤٨٦)، وصحيف مسلم، باب فضائل الصحابة (٢٥٠٠).

وبعد هذا التعليق أنتقل إلى تأصيل التأمين التكافلي على صيغة الوقف. فإن الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي، مبني على أساس التعاون، وأنشئ ل مباشرة الأعمال الخيرية، وله شخصية اعتبارية مستقلة في كل من الشريعة والقانون، ويجوز فيه من الشروط مالا يجوز في غيره، وأن الوقف يصلح لثبوت الحقوق له وعليه. فلو استدان الناظر على الوقف لا يكون ذلك ديناً على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مداناً للوقف لا للناظر. وتأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، هو الصيغة التي اختارها أستاذ العالمة القاضي فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني حفظه الله.

### ٣ - تطبيق التأمين الإسلامي على أساس الوقف:

(٣/١) تقوم الشركة بإنشاء محفظة (PORTFOLIO) للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً مؤيداً لأغراض الوقف. وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المشتركين حسب لواحة الوقف. ويكون ذلك من باب وقف الثروة، وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري، صاحب الإمام زفر واخته ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير (٩/٦).

- (٣/٢) إن محفظة الوقف شخصية اعتبارية (JURISTIC PERSON) يصح أن تملك الأقساط وتنشرها، وتدفع التعويضات، حسب شروط الوقف.
- (٣/٣) إن الراغبين في التأمين الإسلامي يشتركون في عضوية الوقف بالتبيرع إليه حسب شروط الوقف.
- (٣/٤) ما يتبرع به المشترك، يخرج من ملكه ويدخل في ملك الوقف لأن التبرع له. وبما أن ما يتبرع به للوقف ليس وقف، وإنما هو مملوک للوقف، يصرف لأغراض الوقف وللموقوف عليهم.

#### وجاء في الفتوى الهندية:

رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد صحيحاً؛ لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفًا يمكن تصحيحه تمليقاً بالهبة للمسجد، فإذا ثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح، فيتم بالقبض. (كتاب الوقف).

(٣/٥) تنص اللوائح أو وثائق الوقف على شروط استحقاق التعويض، والالتزامات المشتركة، وعلى أن الشركة وكيلة في إدارة المحفظة للتأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات الوقف، (غير التقد الموقوفة).

(٣/٦) إن التعويضات المدفوعة من محفظة التأمين

١١٨ التكيف التقهي

للوقف، ليست عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هي عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخول المسترثرين في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، فلا تحول به العلاقة إلى معاوضة، وبما أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم.

(٣/٧) بما أن الوقف مالك لجميع موجوداته، وأن الفائض التأميني جزء منها، ويتم التصرف فيه حسبما ينص عليه في اللوائح. فيجوز أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي، لما قد يحدث من القص في السنوات المقبلة، أو يوزع ما تبقى من الفائض على المسترثرين بنسبة أقساطهم. ويجوز أن يصرف جزءاً منه في وجوه الخير، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

(٣/٨) يجب أن ينص في اللوائح، بصرف جميع المبالغ الباقية فيه، بعد المصروفات، إلى وجه غير متقطع من وجوه الخير عند تصفية المحفظة ( WINDING UP )<sup>(١)</sup>.

(٣/٩) إن الشركة التي تقوم بإدارة عمليات الصندوق، من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات

(١) المعنى لابن قدامة (٢١٤/٦).

١١٩ لعملية التكافل على أساس الوقف

ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، وهي تستحق لقاء هذه الخدمات أجراً معلومة ينص عليها في العقد المناسب بين الشركة وبين الوقف.

(٣/١٠) وأما استثمار أموال المحفظة، فيمكن أن تقوم به الشركة على أساس الوكالة بأجر، أو كمضارب فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

(٣/١١) تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة وجميع المصروفات التي تخصها.

٤ - وإن المجلس الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية (AOIFI) قد اتخذ المعيار الشرعي رقم (٢٦) حول التأمين الإسلامي، وبني التكيف الشرعي للتأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبع من المسترثرين لمصلحتهم. فلا مانع من أن يكون عندنا تأصيلاً تأخذ كل شركة بأيهما شاءت.. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتبه العبد الضعيف والفتير إلى الله

محمد شعيب عمر

المحامي بالقضاء المدني والشرعى، جنوب أفريقيا

٢٠١١/١٢/١١

المفتى محمد تقى العثمانى  
رئيس المجلس الشرعي للبحرين  
عضو مجتمع الفقه الإسلامي الدولى  
وتألب رئيس جامعة دار العلوم  
كراتشي باكستان

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على  
رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل  
من تعهتم بمحاسن إلى يوم الدين.

إلى كل من يهمه:

إنني أعرف فضيلة الشيخ محمد شعيب عمر - حفظه  
الله تعالى - منذ أكثر من ثلاثين سنة، ووجده حريراً  
على طلب العلم منذ نشأته، تخرج أولاً من كلية الحقوق،  
واشتغل محامياً معروفاً في جنوب أفريقيا، ثم إن حرصه  
الشديد على طلب العلوم الإسلامية جعله يسافر من أجل  
تحصيل العلوم الدينية والعربية من مشايخ موثوقين في  
باكستان، وإنني أعزز بأنني ساعدته في دراسة الفقه لمدة  
ستين أو أكثر، ووجده سريعاً الفهم مكتباً دائماً على  
مطالعة الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة، ومقارنة  
الفقه بالقرآنين الوضعية، وخاصة في المسائل المستجدة

التي حدثت في عصرنا الأخير، فإنه يتبع كل ما كتب  
أو يكتب في هذه المسائل من قبل العلماء المعاصرين،  
و خاصة البحوث التي قدمت من قبل المجامع الفقهية  
والندوات العلمية، والقرارات التي أصدرت منها، وإنه  
كتب عدة بحوث في مثل هذه المسائل باللغتين العربية  
والإنجليزية، وهو من مقدمة من ساهم في صياغة  
قانون الأحوال الشخصية في جنوب أفريقيا فتنفذ هناك،  
واعتمد عليه في ذلك معظم علماء بلاده، وله سيرة  
حسنة، ولا أزيدك على الله أحداً، أرجو الله أن يوفقه  
لصالح الأمة الإسلامية حسبما يحبه الله ويرضاها.

محمد تقى العثمانى  
أنجوكم  
محمد تقى العثمانى

\* \* \*

### نبذة عن المؤلف

الاسم الكامل: محمد شعيب عمر.  
العمر: (٥٥) سنة.

الحالة الاجتماعية: متزوج ولد ثلث بنات.  
المؤهلات العلمية:

١ - الإجازة العالية في الحقوق المدنية في جامعة دربن - جنوب أفريقيا.

٢ - شهادة في الشريعة الإسلامية والعربية في دار العلوم كراتشي لدى أستاذة الجليل / مفتى محمد التقى العثماني / نائب رئيس المجمع التقى الإسلامي الدولي ورئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وهو من التلاميذ الذين لهم مكانة خاصة لدى مفتى محمد التقى العثماني. وقد كان له مع شيخه دروس خاصة في أصول الفقه.

٣ - متخصص في فقه المعاملات والأحوال الشخصية، وكذلك هو متخصص في مجال الفقه المقارن بين القانون الشرعي والوضعى لمدة خمس وعشرين سنة. ومن أهم أعماله العلمية ما يلى:

- مؤلفات في فقه الزكاة والمسيرات والطلاق والتمويل الإسلامي والتسكال الإسلامي وغير ذلك.  
- بحوث في قضايا معاصرة بالعربية.  
- المصرف الإسلامي واستثماره.

٤ - عضو في عديد من الهيئات الشرعية محلية وخارجية لما فيها البركة جنوب إفريقيا كعضو للهيئة الشرعية.

٥ - كتب القانون المقترن لتطبيق الأحوال الشخصية للمسلمين في جنوب أفريقيا، وهو تحت دراسة عند وزارة العدل.